**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة يحي فارس بالمدية**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**


# الحماية الجنائية للأطفال من مخاطر الإنترنت

مذكرة التخرج لنيل شهادة ما ستر في الحقوق

**تخصص:** القانون الجنائي والعلوم الجنائية


**من إعداد الطالب:**

✍ لطرش مصطفى

✍ نوسي مروة

**تحت إشراف الأستاذ:**

📖 د. بوصوار ميسوم



**السنة الجامعية: 2022/2021**


بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهـــداء:

*إلى الأب في عزمه تعبيرا عن الإجلال.....*

*إلى الأم في حنانها تعبيرا عن العطاء.....*

*إلى عائلتنا وسندنا في الحياة .....*

*إلى داعمينا .....مشاركينا في أفراحنا وأحزاننا*

*إلى من دفعنا بخطوات راسخة لإخراج هذا العمل أستاذنا بوصوار ميسوم*

# شكر وتقدير:

*أول من أوجه له الشكر هو الله عزوجل وهو القائل*

**« لئن شكرتم لأزيدنكم»**

*ونتقدم بالشكر لكل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.*
*وبعد نتقدم بكلمة شكر وعرفان إلى الأستاذ المشرف "بوصوار ميسوم" الذي أحاطنا بالرعاية والكلمة والمساعدة الوافية في إطار إنجاز هذه المذكرة من بدايتها إلى نهايتها.*

*والحمد لله رب العالمين والصلاة على أشرف المرسلين.*

# مقدمة

## مقدمة:

تعد جرائم الإنترنت الماسة بالأطفال أخطر النتائج السلبية لسوء استعمال التكنولوجيا في مجال الاتصالات، و تختلف كثيرا عن الجرائم التقليدية من حيث مفهومها، خصائصها، صورها، و لعل أهم إنجازات تكنولوجيا المعلومات ظهور الحواسيب و الإنترنت اللذين أعادا تشكيل حياة الطفل، فالأطفال المجتمع الإلكتروني عرضة للإيجابيات و سلبيات ذلك المجتمع ، بحيث تنعكس فعاليات وسائل التكنولوجيا الحديثة على الأطفال بالدول النامية خاصة العربية منها، إذ تحاول البلدان المتطورة خلق حاجات ترفيهية و ما على البلدان العربية إلاّ استهلاكها، فهم و بشكل خاص يستهدفون فئة الأطفال لأنهم أقل تحصينا في تمييز ما يتلقونه من معطيات خاصة في ظل غياب الحماية القانونية التي توفرها النصوص التشريعية.

و بما أن الطفل يعتبر الحلقة الضعيفة في المجتمع، و في الوقت ذاته عماد المستقبل ، و من ثم يتوجب حمايته و صيانته من كل الأخطار، خاصة بعد ظهور العالم الافتراضي، فبالرغم من إيجابيات هذا الأخير إلاّ أنه ساهم في تفشي العديد من الجرائم من بينها استغلال الأطفال في المواد الإباحية، فباتت تشكل هذه الجرائم مصدر قلق يهدد استقرار المجتمع بأكمله لما قد ينتج عنها من سلبيات بالغة الضرر.

فإن المساس بحقوق الأطفال يعد من اخطر الظواهر التي تندد بها القوانين الداخلية و كذا الدولية، بحيث تدعو في أغلبها بحمايتهم بحيث الطفل هو الصورة المستقبلية للدولة.

فجريمة الإنترنت تباينت الصور الإجرامية لها و تفشت أنواعها و لم تعد تهدد العديد من المصالح و المراكز القانونية التي استحدثتها التقنية المعلوماتية بعد اقترانها بثورتي الاتصالات و المعلومات، و كذا ما أدى إلى ظهور نوع مميز و جديد من أنواع الإجرام المهدد لمصالح المجتمعات، و الدول سواء المتقدمة منها أو النامية أو سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

و نظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم فإنه من الصعب إدراجه ضمن القوانين الجنائية التقليدية، لذلك سارع المشرع الجزائري إلى مواكبة التطور الحاصل على الصعيد التقني بخلق نصوص قانونية خاصة، تضبطها و تحدد آليات مكافحتها.

**أهمية الموضوع:**

تتجلى الأهمية البالغة لهذا الموضوع من خلال دراسة ما توصلت إليه ظاهرة مخاطر الإنترنت الماسة بالطفل من تفاقم باعتبارها جريمة منظمة و التي تزايدت في الوقت الراهن إذ أنها باتت تشكل أكبر خطر على مستقبل الشعوب فعجزت هذه الأخيرة عن إيجاد أساليب و حلول لمواجهتها و مكافحتها.

**دوافع اختيار الموضوع:**

- **دوافع ذاتية:**

- الرغبة في البحث في جريمة الانترنت الماسة بالطفل لأنه من الفئة الضعيفة التي تستلزم الحماية القانونية لأي اعتداء واقع عليه، فهو منبع التنمية و مستقبل الأمم.
- الرغبة في دراسة هذا النوع من الجرائم باعتبارها تشمل أقاليم عدة دول مما سمح بالاطلاع على العديد من القوانين.
- حداثة الموضوع حسب علمنا.
- تسليط الضوء على هذه الجريمة لأنها أخطر الجرائم في العصر الحديث، بحيث أنها تجاوزت الحدود الإقليمية.

- **دوافع موضوعية:**

- معرفة ما توصل اليه التشريع سواء الدولي من مواثيق و اتفاقيات أو داخلي من خلال القوانين الجنائية بخصوص هذه الجريمة.
- تزايد انتشار هذه الجريمة بسبب عوامل و وسائل عدة ،وجب تسليط الضوء عليها، و مدى تأثيرها على حياة الطفل.
- تفشي ظاهرة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت و الحرص على الوقوف للحد من هذه الجريمة التي بدأت تغزو المجتمعات.

- **المناهج المتبعة:**

- و للإجابة على الإشكال المطروح اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي تحمي الأطفال من جرائم الإنترنت داخل المجتمع إضافة إلى المنهج الوصفي بوصف هذه الجرائم و صورها وكيفية الحد منها و توضيح المفاهيم الأساسية بالموضوع و ضبطها.

**أهداف الدراسة :**

يسعى هذا البحث إلى تحقيق هدفه الرئيسي و المتمثل في محاولة تقديم دراسة تبين لنا ما المقصود بجرائم الإنترنت الماسة بالأطفال و إلى معرفة أهم العوامل التي أدت إلى وقوع هذه الجريمة و الوسائل الإلكترونية المساعدة لها و التي دفعت المجرمين لتحقيق غاياتهم و أهم الصور المتاحة في هذه الجريمة، وهذا ما يدفعنا الى طرح الاشكال القانوني التالي:

- **ما هي الحماية الجنائية للطفل من مخاطر الانترنت ؟**

**خطة الدراسة :**

و بناء عليه و بقصد الإحاطة بكل جوانب موضوع الدراسة قمنابتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول-ماهية جرائم الإنترنت الماسة بالأطفال و هو بدوره قسمناه الى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الى – مفهوم جرائم الانترنت الماسة بالأطفال، وفي المبحث الثاني –صور بعض جرائم الانترنت الماسة بالأطفال و في الفصل الثاني الموسومبتعدد المسؤولية و الآليات القانونية لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت، و قمنا بتقسيمه إلى مبحثين

تناولنا في المبحث الأول الآليات القانونية لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت و في المبحث الثاني المسؤولية الجزائية المقررة لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت.

# الفصل الأول

## ماهية جرائم الإنترنت الماسة بالأطفال

تعتبر شبكة الإنترنت أكبر شبكة اتصالات في العالم الجغرافي بحيث هي كغيرها من الاختراعات البشرية تحتوي على فوائد ومزاياوعيوب، ولعل أهم عيوب استخدام الإنترنت زيارة الطفل للمواقع ذات المحتوى الإباحي والعنيف ، التي تعلب التفاعلية مع المواقع دورا مهما في سهولة إغوائهم لارتكاب أي سلوك منحرف فيصبح مجرما بسهولة .

فجرائم الإنترنت الماسة بالطفل تعد أخطر النتائج السلبية كسوء استعمال التكنولوجيا في مجالات الاتصالات التي تتدد بها القوانين الداخلية والدولية أو تدعو في أغلبها إلى حماية أضعف فئات المجتمع ، التي تمثل التصور المستقبلي للدولة لأن التنشئة النفسية والجسدية الخالية من التعنيف تضمن لأن دولة كانت مجتمع سليم خال من الجريمة .

## المبحث لأول : مفهوم جرائم الإنترنت الماسة بالأطفال.

- تهدف جريمة الإنترنت إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الطبيعية والمعنوية وهو بذلك لا يختلف عن الجريمة التقليدية من حيث النتيجة الإجرامية ، إلا أن الوسائل التي تنشئ هذا النوع من الجرائم والمتمثلة في شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي فهي تقتضي عليها طابعا من الخصوصية ، ومن خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين تناولنا فيالمطلب الأول تعريف جرائم الإنترنت و المطلب الثاني : خصائص و مميزات فئات الجنات في جريمة الإنترنت.

### المطلبالأول: تعريف جرائم الإنترنت.

تعد جرائم الإنترنت عموما من جرائم التقنية العالية أي من الجرائم المستحدثة إذ أنه وحتى الأن يصعب وضع تعريف عام وشامل لها . [1]

فأطلقت العديد من التسميات لهذا النوع من الجرائم ، منهم من أطلق عليها تسمية الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات وجرائم الحاسوب الآلي .[2]

### الفرعالأول: التعريف الفقهي.

اختلف الفقهاء في تعريف جريمة الإنترنت ويرجع هذا الاختلاف إلى سرعة وتيرة تطور التكنولوجيا من جهة ، وتباين الدور الذي تلعبه في الجريمة من جهة أخرى ، فمنهم من نظر إليها من جهة اختيار الأداة الإلكترونية هي الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة سواء كان جوال أو فاكس أو كمبيوتر أو

---

[1]- نبيل صقر، جرائم الكمبيوتر و الإنترنت في التشريع الجزائري، د ط، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر2005 ، ص 36.

[2]- عبد الله عبد الكريم، الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية و الإنترنت، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت- لبنان 2007، ص 5- 6.

كاميرا فعرفها على أنها: " كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب الآلي ".[1]

وهناك من نظر إليها من زاوية وقوع الجريمة عليها، أي أن الأجهزة الإلكترونية تكون هي محل الجريمة فعرفها على أنها: " أفعال غير مشروعة تهدف للوصول لمعلومات معينة أو حذفها أو نسخها أو تغييرها " .[2]

وكذلك من عرفها أنها جرائم التي تكون المعرفة بتقنية الحواسيب أساسا لارتكابها. [3]

إن كل من التعريفات السابقة أهمية لتعريف جريمة الإنترنت نظرا لخصوصية الزاوية التي بنظر إليها تعريف لهذه الجريمة لكن بالنتيجة لا يوجد هناك تعريف جامع لها باختبارها من الجرائم المستحدثة التي مازالت قيد الدراسات الفقهية.[4]

**الفرع الثاني: التعريف القانوني.**

أما بالنسبة للتعريف الذي جاء به المشرع الجزائري لجرائم الإنترنت فإنه يعرفها بما يلي " هي الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية ".

وبهذا وفق المشرع برأينا في تعريفه لأنه جمع الحالات التي تكون فيها نظم المعلوماتية وشبكات الاتصال، فإن المشرع الجزائري قد اصطلح جريمة الإنترنت بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال فعرفها بموجب القانون 04/09 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. [5]

---

[1]- رستم هشام محمد غريد، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الكاتبة، 1995، ص 29.

[2]- عياد سامي علي حامد، الجريمة المعلوماتية و جرائم الإنترنت (د.ط) دار الفكر الجامعي، 2007 ، ص 40.

[3]- المرجع نفسه، ص 40 – 41.

[4]- باطلي غنية، الجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة الدار الجزائرية للنشر، 2015، ص 15-16.

[5]- بوضياف اسمهان، الجريمة الإلكترونية و الإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجرائم العدد 11 سبتمبر 2018، ص 352-353.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي لم يضع تعريف لجريمة الإنترنت الواقعة على الطفل من خلال استقراء مواده قد ترك المجال للاجتهاد القضائي وكذا الفقه لسد الفراغ التشريعي فقد عرفت مثلا بورتوغرافيا الطفل من خلال قرار محكمة باريس في حكمها الصادر 2002/04/02 على أنها " أفعال جنسية غير فردية لها صفة إباحية والتي تسمح للغير وتدفع للقيام بالفعل الإباحي.[1]

واستقر القضاء على أن يكون تعريفها كل من الصور والمشاهد وحتى الرسائل ذات صفة إباحية هدفها تعريف الأفعال الجنسية متعددة عبر وسائط الإلكترونية على أنها جرائم تطبق في شأنها قانون العقوبات الفرنسي وبالخصوص المادة 227-24 [2]

**المطلب الثاني: خصائص ومميزات فئات الجناة في جريمة الإنترنت الماسة بالأطفال:**

أدى ارتباط جريمة الإنترنت الماسة بالأطفال بجهاز الحاسوب إلى إضفاء مجموعة من الخصائص و السمات المميزة لهذه الجريمة عن الجرائم التقليدية ويمكن إجمالها فيما يلي :

**الفرع الأول: خصائص فئات الجناة في جريمة الإنترنت الماسة بالأطفال.**

تتميز جرائم الإنترنت لمجموعة من الخصائص من حيث أسلوبها ونطاقها ووسائل ارتكابها ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

- جرائم ترتكب عبر شبكة الإنترنت : تعد شبكة الإنترنت هي حلقة الوصل بين كافة الأهداف المحتملة لتلك الجرائم كالبنوك و الشركات الصناعية وغيرها من الأهداف التي ما تكون غالبا الضحية لتلك الجرائم وهو ما دعا معظم تلك الأهداف إلى اللجوء إلى نظم الأمن الإلكترونية في

[1]- Valérie kaiser, mémoire sur la protection des mineurs sur internet, lyon 2010 p 20.

[2]- idem.p 20,

محاولة منها لتحمي نفسها من تلك الجرائم أو على الأقل لتحد من خسائرها عند وقوعها ضحية لتلك الجرائم . [1]

- جرائم عابرة للحدود : " ويقصد بذلك أن جريمة الإنترنت من الجرائم الغير مقيدة بمنطقة جغرافية محددة ، إذ من الممكن ارتكابها في أي وقت وفي أي مكان سواء بقرب المكان أو بعد المسافات". [2]

وبتالي فإن هذه الجريمة لا تقف عند دولة واحدة بل تمتد إلى دول أخرى ، وعليه فإنه من الصعب اكتشاف الجريمة والوصول إلى حقيقتها وذلك لبعد المسافات بين الفعل المجرم ومرتكب الجريمة إذ من السهل إخفاء معالم الجريمة والتخلص من آثارها ويصعب تعقب مرتكبها .

- جرائم الإنترنت يصعب إثباتها: إن هذه الخاصية من أهم مميزات الجريمة (الإنترنت ) وذلك بسبب ارتكابها عبر شبكة الإنترنت، ومن قبل أشخاص يتصفون بالذكاء الخارق وأهم المسائل التي تجعل من إثباتها صعبا ما يلي :

1- صعوبة الاحتفاظ بأثرها الفني .

2- الحرفية الفنية العالية التي يتطلبها من أجل الكشف عنها، وهذا ما يعرقل عمل المحقق الذي تعود على التعامل مع الجرائم التقليدية.

3- الاعتماد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها .

4- الاعتماد على قمة المهارة والذكاء في ارتكابها .

---

[1]- أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية و المعلوماتية و الجهود الدولية و المحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية سنة 2011، ص 15-16.

[2]- لورنس سعيد حوامدة، الجرائم المعلوماتية أركانها و آليات مكافحتها، دراسة تحليلية مقارنة مجلة الميزان للدراسات الإسلامية و القانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن ، مجلد4، 2017، ص 09.

5- يلعب البعد الزمني (اختلاف المواقيت بين الدول )والمكاني ( إمكانية تنفيذ الجريمة عن بعد ) والقانوني دورا مهما في تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم .[1]

**-مرتكب الجريمة ذو تقنية عالية** : إن مختلف جرائم الإنترنت على الأطفال عامة كانت أو خاصة يتم ارتكابها من قبل أشخاص لا يميلون إلى استعمال العنف حيث تقوم الجريمة بمجرد الضغط على زر أو دخول موقع دون جهد عضلي . [2]

وهم أشخاص قادرين على استخدام قدراته وخبراتهم في الاختراقات وتغيير معلومات أشخاص محترفين في التعامل مع شبكة الإنترنت أشخاص اجتماعيين قادرين على التكيف مع الآخرين.[3]

**الفرعالثاني: مميزات فئات الجناة في جريمة الإنترنت الماسة بالأطفال.**

يتميز مرتكب جريمة الإنترنت بصفات مميزة عن غيره من مرتكبي الجرائم الواردة في قانون العقوبات وذلك من جهتين:

**أولا : صفات التي يتميز بها الجناة في جريمة الإنترنت الماسة بالأطفال.**

يتميز الجاني في جريمة الإنترنت الماسة بالأطفال بقدر كبير من الذكاء يميزه عن غيره من المجرمين واتصافه بسمات هينة جعلت منه محلا للعديد من الأبحاث والدراسات والمتمثلة في :

1- هو مجرم يتمتع بالمهارة والمعرفة والذكاء.

تحفظ البعض من الفقه حيال رسم صورة عامة لمجرم الإنترنت متسمة بصفة الذكاء ، وذلك على سند من القول أن بعض أنماط جريمة الإنترنت مثل إتلاف الحاسوب الآلي أو تدميره كليا و جزئيا ، أو

---

[1]- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت، طبعة1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 39 -40.

[2]- محمد سامي الشواء، ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1994، ص 43.

[3]- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 23.

سرقة المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي ، لا تحتاج في مرتكبها أن يكون على قدر كبير من الذكاء . [1]

والواقع أنه لا يمكن وصف كل جريمة تتصل بالحاسوب الآلي بأنها نمط من أنماط الجريمة المعلوماتية ، حيث أن المقصود بإجرام الإنترنت والإجرام الذي ينشأ عن تقنيات التدمير التي تتمثل في التلاعب بالمعلومات والبرامج ، ....الآلي ، ينشأ هذا النوع من الإجرام فإنه يلزم استخدام تقنية خاصة تتعامل مباشرة مع البرامج . [2]

المجرم إنسان إجتماعي : باستطاعتنا القول بأن مرتكب جريمة الإنترنت بصفة إنسان ذهني فهو اجتماعي ، فهو لا يضع نفسه في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيط به ، بل إنه إنسان يستطيع التوافق والتصالح مع مجتمعه ، فهو شخص مرتفع الذكاء مما يساعد على عملية التكيف مع المجتمع ، خطورته الإجرامية قد تزداد إذا ازداد تكيفه الاجتماعي مع توافر الشخصية الإجرامية لديه . [3]

**ثانيا : تعدد أنواع الجناة في جريمة الإنترنت الماسة بالأطفال.**

أدى ظهور الإنترنت وسهولة استخدامه إلى تغيير في شخصية و مواصفات من يرتكب جرائم الكمبيوتر وبصفة خاصة جرائم الإنترنت ، فإذا كانت جرائم الكمبيوتر تتشكل في الماضي من أشخاص على قدر كبير من الذكاء حيث كان لا يصل إلى جهاز الكمبيوتر سوى المستخدم المؤهل ولا يمكننا الآن أن نحصر مرتكبي جرائم الإنترنت في طبقة أو فئة معينة أو جنس معين ،[4] فمرتكب

---

[1]- حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، الإجرام المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 88.

[2] - Rose (philipe) la criminalité informatique, que sais je 2011, édition p.u.f, paris, 1995.

[3]- عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 80 - 81.

[4]-مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الإنترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص 11.

الجريمة قد يكون من البالغين أو الأحداث و المثقفين ومن الفقراء أو الأغنياء من الرجال أو النساء ومرتكبي جرائم الكمبيوتر إما أن يكون من :

1- **طائفة صغار السن**: يطلق عليهم البعض الأخر صغار نوابغ المعلوماتية ويقصد بهم الشباب البالغ المفتون بالمعلوماتية و أنظمتها.[1]

ولديهم معلومات لا بأس بها عن أنظمة تشغيل الكمبيوتر وتركيب قصد التسلية وغالبا ما يرتكبون الجرائم عن طريق الصدفة أي أن الواقع الإجرامي لم يكن متوافر لديهم عند اتصالهم بجهاز الكمبيوتر .

2- **فئة المتسللين أو المخترقون** : مثل الهاكر، ومنهم الهواة أو العابثون بقصد التسلية وهناك المحترفين اللذين يتسللون إلى أجهزة مختارة بعناية و يعبثون أو يسرقون محتويات ذلك الجهاز ، وتقع أغلب جرائم الإنترنت حاليا تحت هذه الفئة . [2]

[1]- محمد سامي الشواء، المرجع السابق، ص 39.

[2]- مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 11-12.

**المبحث الثاني : صور بعض جرائم الإنترنت الماسة بالأطفال.**

إن عدم وجود مفهوم دقيق لجريمة الإنترنت يؤدي إلى صعوبة تحديد أنواعها خاصة تلك التي ترتكب في حق الأطفال ، لكن عموما من استقراء النظريات الفقهية و الدراسات القانونية يمكن أن تصل إلى أن هذه الجرائم تندرج ضمن صنف الجرائم التي تستمر بواسطة الإنترنت أي الشبكات ووسائل الاتصال هي الوسيلة لارتكابها ، فهي جرائم مباشرة تقع في صورة ابتزاز ، تهديد ، تشهير ، أو ممكن بصورة غير مباشرة كالحصول على المعلومات الخاصة بالأشخاص ومن أهم هذه الجرائم التي تؤثر سلبا على الطفل سنذكرها في مطلبين : جرائم مستمدة من الواقع في المطلب الأول وفي المطلب الثاني جرائم الاستغلال الجنسي .

**المطلب الأول: جرائم مستمدة من الواقع.**

يلجأ المجرم المعلوماتي لتنفيذ رغباته الإجرامية عبر استخدام شبكة الإنترنت في بيئة لا يحكمها القانون ، فقد أتاحت الثورة المعلوماتية لهذا المجرم تسخير الفضاء الكوني لتحقيق أغلب صور الاعتداء على الأشخاص من جنح بسيطة إلى جنايات كبرى ، إما كفاعل أصلي أو كفاعل معنوي أو بأبسط الأساليب من خلال التلاعب ببرامج أو برمجة البيانات عن بعد بالضغط على زر واحدا . [1]

ومن أهم الجرائم المستمدة من الواقع الاجتماعي نجد جرائم المضايقة، وجرائم التحرش الجنسي، عبر شبكة الإنترنت وهي جرائم جميعها مجرمة في جل التشريعات العالمية مع اختلاف الأخلاقيات في تلك الأخيرة.[2]

---

[1]- محمد أمين شوابكة، جرائم الحاسوب و الإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2007، ص 28.

[2]- نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 64.

وتجدر الإشارة إلى أن العلنية شرط مهم في الجرائم الأخلاقية.[1]

وهذا ما نجده متحققا في الجرائم الواقعة عبر الإنترنت .

**الفرعالأول: جرائم التخويف والمضايقة عبر شبكة الإنترنت.**

وهي جرائم تنطوي على وجود خلل في السلطة أو القوة من شأنه أن يسبب من الناحية النفسية حالة من الخوف ، وذلك من خلال الابتزاز وممارسة الضغط عن طريق وسيلة الإنترنت التي تظهر في شكل رسائل مرسلة إلى الطفل المستهدف عبر شبكة التواصل الاجتماعي ، أو صور أو رسائل غير لائقة عن الغير في المدونات أو على المواقع التواصل الاجتماعي ، استخدم مكالمات هاتفية صامتة مما يثير قلق الضحية وغضبه ، كما قد يشعر بالإهانة و الإحباط كذلك الشعور بالخوف وعدم الأمان وكذا صعوبة التركيز في الدراسة ، من أمثالها لعبة الحوت الأزرق التي يقنص المجرم فيها الأطفال والمراهقين ،.... على موقع الفيسبوك ، أو إلى مجموعات سرية من أجل الدردشة ثم يبدأ في جمع معلومات شخصية عنهم ، من خلال ما ينشرونه في الفيسبوك ثم يعرض المجرم تحديات خطيرة على الضحية عادة ما تبدأ بطلب رسم حوت بآلة حادة على الذراع ، وتتقدم مراحل التحديات لتشمل الاستيقاظ باكرا قبل الفجر دون شعور الأبوين أو الوقوف على حافة سطح من ارتفاع عال ، مشاهدة أفلام شديدة الرعب بها أكثر من مظاهر الدماء والصراخ وكل ما يثير الهلع والاضطراب و الاستماع وحيدا إلى الموسيقى كئيبة في مكان مظلم ، مما يهز شخصية الضحية و يربك نفسيته خصوصا و أن أغلب الضحايا من الأطفال و المراهقين . [2]

---

[1]- الجرائم الأخلاقية هي كافة الأفعال و السلوكيات التي تقع بالاعتداء على عناصر البيئية الأخلاقية و بصفة خاصة تلك الأفعال التي تستخدم في ارتكابها شبكة الإنترنت مثل الفعل الفاضح و التعرض للإناث على وجه يخدش الحياء و الإعلان عن البغاء و ممارسة الفجور و كافة الصور الأخرى المرتبطة بذلك من شأنها أن تحدث تلوثا قيميا و أخلاقيا، محمد صالح الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت، ط1، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 13.

[2]- موقع https://www.sasapost.com تم الاطلاع عليه يوم 2022/01/06 على الساعة 20:43.

إن من مميزات هذا النوع من الجرائم هو صعوبة الوصول إلى الجاني ، الأمر الذي ساعد على تفشيها في وسط المجتمع الجزائري والعالم ككل ، حيث لم يدرج المشرع الجزائري نصوص قانونية تجرم وتحارب التهديد بواسطة تقنية الاتصال عبر شبكة الإنترنت ، صراحة بل تركها تندرج ضمن الجرائم التقليدية ، إلا أن الدول العربية على المستوى التشريعي أصدرت قانون نموذجي حول جرائم الإنترنت صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب على صورة مشروع ، تمت المصادقة عليه في سنة 2004 والذي تضمن قواعد العامة التي يجب على المشرع الرجوع إليها في قانون مكافحة جرائم الإنترنت ، ومن الصور المنصوص عليها في القانون النموذجي جرائم التعدي على القيم الدينية وحرمة الحياة الخاصة وكذلك خدش الآداب العامة في آن واحد وترك تقدير مدة العقوبة لكل دولة من الدول .

ووضح القانون أن كل فعل يهدف به الضغط و التهديد لدفع الشخص للقيام بفعل أو الامتناع عنه عبر شبكة الإنترنت يعد فعلا مجرما، و أول تطبيق له في مشروع القانون الاتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة.[1]

**الفرعالثاني: جرائم التحرش بالأطفال عبر شبكة الإنترنت.**

إن التحرش عبر الإنترنت : " فعل أو لفظ يحمل إيحاءات جنسية ضد رغبة الضحية " [2]

كما يعرف أنه:" صيغة من الكلمات غير المرغوب بها أو الأفعال ذات الطابع الجنسي والتي تنتهك خصوصية أو المشاعر ما، وتجعله يشعر بعدم الارتياح ، التهديد ، عدم الأمان ، الخوف ، الترويع ، الإساءة ، الانتهاك أو أنه مجرد جسد .[1]

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي، ط9، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007، ص 271.

[2]- حسني ابراهيم عبد العظيم، التحرش الجنسي الإلكتروني و تراجع منظومة القيم في المجتمع العربي الحوار المتمدن، سنة 2013، httpm//www.m-ahewar.orgls-asp !aid=35 r

ويأخذ التحرش الإلكتروني عدة أنماط هي : التحرش اللفظي ، التحرش البصري ، التحرش بالإكراه أو البلطجة ، من بين الدراسات الميدانية حول هذا الموضوع تمت دراسة على مجموعة من الفتيات بمتقن 18 فيفري ولاية عنابة الغاية منها معرفة واقع التحرش الإلكتروني بالفتيات عبر التواصل الاجتماعي و بالتحديد الفايسبوك ، خلصت هذه الدراسات ما يلي :

**أولا** : أنه وبنسبة 100%من إجابات الفتيات أن أكثر استخداماتالفايسبوك لهم وهو إما تعليق على ما يتم نشره ، أو الدردشة على الماسنجر ونسبة 50%يقتصرن على غرار التعليق والدردشة أيضا نشر فيديوهات[2] وبالنسبة فيما يتعلق بالدردشة على الماسنجر والتي شكلت نسبة 100% فهذا قد يجعل الفتيات عرضة للتحرش الإلكتروني نتيجة الحديث المستمر على الأصدقاء .

**ثانيا** : كما أن 60% من الفتيات يتصفحن باستمرار صفحة الفيسبوك ، وهذا ما يجعلهن عرضة لبعض السلوكيات اللاأخلاقية . [3]

**المطلبالثاني: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.**

إن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال أو كما أطلق عليها pornographychild هو مصطلح يشير إلى ظهور الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهد ذات إباحية أو مضمون جنسي ، بما فيها مشاهد أو صور الاعتداء الجنسي على الأطفال وعادة ما يظهر هؤلاء الأطفال بملابس خفيفة أو بعض الملابس أو عراة تماما ، كما يعني هذا المصطلح تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس

---

(1)- نورا مصطفى جبران، هل ينافسه التحرش الجنسي الإلكتروني المباشر بين المتحرش و الصحية؟ جريدة الشرق الأويط، مقال منشور يوم الإثنين 2014/09/22، أطلع عليه يوم 2019/10/09 الموقع : https://arabic.chh.com تم الاطلاع عليه في 2022/01/06.

(2)- هاجر عندور، واقع التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فايسبوك نموذجا دراسة ميدانية على تلميذات متقن 18 فيفري بولاية عنابة، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، العدد الرابع، جويلية 2020، ص 165-166.

(3)- هاجر عندور، المرجع السابق، ص 165-166.

ممارسة حقيقية أو بمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساسا ، ويعتبر معتديا بشكل غير مباشر أي شخص يطالع صورا إباحية للأطفال أو يحفظ بها .

كما يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى دعارة الأطفال و استخدامهمفي الأعمال الإباحية والسياحية الجنسية.[1]

فإن شبكة الإنترنت قد أنشأت ما يطلق عليه " السوق العالمي للمواقع الإباحية المتعلقة بالأطفال " وهذا السوق أصبحت بالنسبة لبعض عصابات الجريمة المنظمة بمثابة تجارة حقيقية بل ومربحة جدا لأنها تستهدف فئة سهلة للتعرض للانخداع بعكس فئة البالغة .[2]

فشبكة الإنترنت إن كان لها وجه إيجابي فإن لها وجه سلبي أيضا ، ومن هذا الأوجه نجد مواقع على شبكة الإنترنت تحرض على ممارسة الجنس سواء مع الكبار أو مع الطفل ، وتقوم هذا المواقع بنشر صور إباحية وفاضحة للبالغين والأطفال ، وإذا كانت الدعوى للممارسة الجنسية الموجهة للبالغين يمكن أن تلاقى بالرفض أو القبول وذلك لتوافر قيام الفعل لدى البالغين ، فإن الوضع بالنسبة للطفل يختلف وذلك لصغر سنه وعدم اكتمال نضجه العقلي و لذلك فالطفل أكثر عرضة للانخداع .[3]

بهذه المشاهدة والصور عن طريق تركيب رؤوس أشخاص معروفة كالفنانين على أجسام أشخاص عراة[4] من أبرز الصور الإباحية التي قد يكون الطفل محلا لها أو التي يتم فيها عرض المواد الإباحية عليه .

---

[1]- عادل عبد العال ابراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت و طرق مكافحتها في التشريعات الجنائية و الفقه الجنائي الإسلامي، كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، 2013، ص 116.

[2]- شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، ط2، دار النهضة العربية، 2006، ص 198 -200.

[3]- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 130.

[4]- المرجع نفسه ، ص 130.

**الفرع الأول : جرائم نشر و توزيع صور إباحية للأطفال.**

لقد أصبح الترويج للمعطيات الإباحية لغرض إشباع الغرائز الجنسية أو لتحقيق مكاسب تجارية أمرا مألوفا في الإنترنت والتي يكون الطفل فيها محلا للاعتداء من ذلك عرض صور و أفلام إباحية تضمن صور لأطفال قاصرات أو صور و أفلام التعذيب الجنسي و الأعضاء الجنسية و عمليات الاغتصاب أو العمليات الجنسية التي تمارس على الأطفال القاصرين وعلى الأخص الذين تتراوح أعمارهم من أربع إلى ست سنوات [1]من ذلك في بريطانيا اكتشفت الشرطة البريطانية عام 1990 شبكة تقوم بعرض صور للأطفال و توزيعها ، وقد وجدت في حاسوب أحد أفراد شبكة مجموعة كبيرة من الصور الخليعة للأطفال تقدر سعتها ب 50 أسطوانة إضافة إلى عناوين بعض الأشخاص المشغوفين بالأطفال والذين كان معظمهم من جنوب إفريقيا و ألمانيا و سنغفورة .[2]

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تجاوزه إلى استغلال الأطفال لإجراء محاورات أو محادثات عبر ما يعرف بغرف الحوار[3] لتبادل المحادثات الجنسية من ذلك ما كان معروفا في الولايات المتحدة الأمريكية بخط الاتصال الداعر، والذي كان يتم عن طريق الهاتف قبل أن تنتقل إلى الإنترنت ، وذلك بتسخير مجموعة من الفتيات القاصرات لتكون على طرف الأخر من المحادثة، و خطورة الأمـر

---

(1)- أحمد عيلان، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الكمبيوتر، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2002، ص 155.

(2)- أحمد عيلان، المرجع نفسه ، ص 157.

(3)- غرف الحوار أو المنتديات المناقشة أمكنة أو ساحات افتراضية للعتاد و التحدث بين مستخدمي شبكة الانترنت و التي تصنف إلى ثلاث فئات ،أ - المنتديات و المجموعات نصف الملطفة أو نصف المخففة التي توضع الرسائل المستلمة فيها تحت اشراف و مراقبة متطوعين يسمون المنقحين.

ب- المنتديات و المجموعات نصف الملطفة أو نصف المخففة التي تقتصر دور المنقح على فرز الرسائل قبل نشرها دون أن يجروا أي تنقيح فعلي عليها.

المنتديات و المجموعات الحرة و فيها تنشر الرسائل كما ترد دون أية مراقبة عليها.

تكمن لما ينطوي عليه تبادل المحادثات الجنسية من الإثارة للشهوات والغرائز الجنسية وما يؤول إليه الأمر من التحريض على البغاء .[1]

تتميز ظاهرة استخداماالإنترنت في نشر الأعمال الإباحية المتعلقة بالطفل من الظواهر الإجرامية التي تشكل خطرا بالغا على أخلاق الطفل في أي مكان في العالم ، (ذلك رغم اختلاف القيم الدينية والأخلاقية من دولة لأخرى ) خاصة إزاء الطابع العالمي لشبكة الإنترنت ، وقدراتها الفائقة على نشر وتبادل المعلومات والأفكار والصور بسرعة هائلة متجاوزة الحدود الإقليمية بين الدول و إزاء اتساع نطاق خطورة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال ، وبصفة خاصة انتشار العديد من المواقع الإباحية التي تستخدم فيها الأطفال . [2]

فقد نجد المشرع الجزائري بعد التعديل الأخير أنه لم يكتفي بذكر أوجه الحماية للأطفال و المتعلقة بالتبني ورعاية القاصرين وتعريض الصغار للخطر وهجر العائلة الواردة في الفصل الثاني من الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة القسم الثاني في مادة (314-349) من الباب الثاني ،إنما جرم صور استغلال الأطفال فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ،كذلك المتعلقة بالاعتداء على العرض ، كالجرائم الاغتصاب والزنا ...

---

(1)- في الولاية المتحدة الأمريكية حكمت محكمة ولاية نيوها على gofuse و هو شاب 21 سنة من عمره من مدينة .... و هي إحدى مدن هذه الولاية بالسجن لمدة أكثر من 05 سنوات لقيامه بإغواء فتاة في 13 سنة من عمرها من مدينة أخرى عن طريق الانترنت باستغلال خط الجدار المباشر لمغازلة الفتاة و إغوائها على الهروب و ممارسة الجنس معه.

(2)- شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 198-200.

و أقرت كثير من التشريعات نصوصا خاصة بشأن العقاب على استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية، ومن تلك الجرائم نشر صور للأطفال ذات طبيعة إباحية بأي وسيلة من وسائل النشر.[1]

**الفرع الثاني : جرائم التحريض على الفسق والفجور.**

يتم التعريف عن طريق تهييج شعور الفاعل ودفعه إلى ارتكاب أفعال الفسق والفجور أي التأثير في نفس من يوجه إليه.....أفعال البغاء.

ويتم التحريض ابتداء عن طريق البريد الإلكتروني حيث يتم خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة من صور أو كتابة أو رموز إلى شخص معين أو عدد محدد من الناس ، أو تنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يساعدهم فيها أو يحضر عليها الطفل ، دون أن يساهم الصغير في هذه اللقاءات إذ يكتفي بمجرد المشاهدة . [2]

وعليه فإن أفعال التحريض الموجهة إلى الأطفال والتي يمكن استخدامها في الإنترنت تتخذ لها الصور التالية :

1- التحريض عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة والتي تحض على ارتكاب أفعال الفسق والفجور غالبا ما تتم عن طريق غرف الحوار و الدردشة كما في قضية gerfuse[3]

2- التحريض عن طريق وضع مواقع من الإنترنت تعمل على الترويج لتجارة الأطفال و النساء وبيوت الدعارة[4] فتقوم بتزويد الشخص بمعلومات عن أماكن لبيوت الدعارة والصور التي سيمارس الجنس

---

[1]- شريف سيد كمال، المرجع السابق، ص 201.

[2]- د/ ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي و المصري، ط1، دار النهضة العربية، 2001، ص 41.

[3]- صدر حكم من محكمة باريس اعتبر الكتابة التي تعالج أو تبرز العلاقات الجنسية للبالغين مع الصغار من الأطفال بمثابة كتابة إباحية ، د/ ابراهيم عيد نايل، المرجع أعلاه، ص 124.

[4]- د/ أحمد الزغاليل ، الاتجار بالنساء و الأطفال، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول القواعد الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها المعقودة في تونس للفترة من (1999/06/30) مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 22-23.

معهن أو بالأفلام تظهر ما تفعله العاهرات في التفريط لأعراضهن ، وكيف يتلذذن بالرجال أو يتلذذ الرجال بهن وكل ما فيه من الإغراء بالعمد خروجا على عاطفة الحياء وهدما لقواعد الآداب العامة والتي تقضي بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سريا و أن تكتم أخباره[1]

3- التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم والتي قد تكون دعوة صريحة أو تحمل في طياتها مجالا للشك معنى التحريض على الفسق و الفجور وترتب على التحريض المتكرر للمواد الإباحية و الفاحشة إلى قيام شهوة متنامية حتى يصبح إدمانا مع توفير ميل مستمر و متناسق للإثارة .[2]

و تقع أفعال التحريض على الفسق أو الدعارة أو إفساد الأخلاق للحدث بطريق الإنترنت ، ذلك أن الركن المادي لهذه الجريمة بطريق الإنترنت متى استعمله آخر في عرض الحدث أو الطفل على أعمال الفسق أو الفجور و تتوافر هذه الجريمة في حق الجاني بمجرد تعريض الحدث للانحراف سواء انحراف بالفعل أو بات معرض للانحراف و يعد الطفل معرض للانحراف متى قام بأعمال تتصل بالدعارة كما لو قام بتوزيع صور أو أسماء أو أماكن تتعلق بممارسة هذه الأفعال أو كان محلا لها أو بطريقة الإنترنت و قد يقوم بممارسة أعمال تتعلق بالفسق أو افساد الأخلاق و ذلك بتحريض الآخرين على ممارسة هذه الأفعال ، و بيان اماكن التي يمكن ممارستها فيها و ذلك باستخدام الشبكة.

ويلاحظ أن حالات تعريض الطفل أو الحدث للانحراف لم ترد على سبيل الحصر ، يذكر أن استخدام شبكة الإنترنت للتأثير على الحدث من حيث دفعه لطريق الفسق والفجور أو الدعارة هو أمر من السهولة يمكن ذلك أن الشبكة مليئة بالمواقع التي يمكن خلالها الاطلاع على صورة إباحية أو مادة إعلامية إباحية لكنها أمور تحريض على الفجور ، والقاصر بالطبيعة يمتلكه الفضول ، حيث يتصفح

---

[1]- د/ أحمد الزغاليل، المرجع السابق، ص 22-23.

[2]- بشرى سلمان العبيدي، الحماية الجنائية للأطفال، ص 29.

الشبكة وهو يصادف قبولا لدى الأشخاص الراغبين في تحريض الحدث للانحراف، فمن خلال الشبكة يمكنالاطلاع على المطبوعات الممنوعة.[1]سواء كانت و مقيدة من قبل الرقابة أو كان مسموحا لكبار السن بالاطلاع عليها و مشاهدتها ، يوجد على شبكة الإنترنت كذلك ما يزيد على مليون صورة أو رواية أو وصف لها ، ولها علاقة مباشرة واضحة بالجنس. [2]

**الفرعالثالث: موقف المشرع الجزائري.**

وفقا لتقرير المركز الدولي للأطفال المفقودين المشتغلين سنة 2016[3] فإن دول العالم تشهد تطورا من حيث التشريعات التي تعتبر كافية لمحاربة المواد الإباحية لاستغلال الأطفال عبر الإنترنت و المحددة ب 86دولة، مقارنة بسنة 2006 بالبلدان 86، و اعتمد التقرير على جملة من المعايير لمعرفة ذلك تتمثل فيما يلي:

1- وجود قانون يتعلق ببغاء الأطفال .

2- وجود تعريف لبرونقرافيا الأطفال .

3- وجود قانون يحرم استغلال الأطفال جنسيا عبرالإنترنت.

4- وجود قوة قانونية تلزم خدمات الإنترنت، تقدم تقارير للجهات الأمنية، في حال تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي عبر الإنترنت.

5- وجود تجريم فعلي حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال بصرف النظر عن نية التوزيع.

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص177.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص178.

[3]- التقرير الكامل على موقع المركز الدولي للأطفال المفقودين و المستغلين.
http://www.icmec.org/wp-content/uploads/2016/02/child-porography-modelaw.bth-ed.final-linked.pdf

6- تطالب مقدمي خدمات الإنترنت وضع و تنفيذ والاحتفاظ بالبيانات والأحكام للحفاظ عليها .

و أما فيما يتعلق بالجزائر فقد أشار تقرير إلى أنها من الدول التي تتضمن قوانينها حماية كافية من المواد الإباحية و استغلال الأطفال عبر الإنترنت.[1]

و بالعودة إلى قانون العقوبات الجزائري وقانون حماية الطفل نلاحظ أنه لا توجد نصوص صريحة تعترف بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت و تجرمه تجريما يتماشى و طبيعة هذه التقنية ففيما يخص استغلال الطفل في المواد الإباحية نجد نص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات[2] والتي نصت على أنه يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية 500.000 دج إلى 100.000دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة ، حقيقية أو غير حقيقية ، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج و استراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر " معتبرا ذلك انتهاكا للآداب العامة ، لكن هذه الصورة من الحماية الغير الكافية في مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال " لا سيما في مواجهة الاستخدام الهائل و اللاعقلاني للأنترنت الأمر الذي يستلزم معه ضرورة قيام المشرع في إصدار قوانين ثادرة على احتواء هذه التقنية و الإلمام بجميع مظاهر هذه الجريمة ، نظرا للانتشار الواسع للتجارة تخص بهذا النوع من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت تشمل صورا و أفلاما تظهر أطفال يستغلون جنسيا ، و تتعامل معظم العالم بحسم و جدية مع هذا النوع من الجرائم .[3]

---

[1]- المصدر: تقرير المركز الدولي للأطفال المفقودين و المستغلين بعنوان مواد إباحية عن الأطفال، تشريع نموذجي باستعراض العالمي لسنة 2006.

[2]- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم. ج رسمية

[3]- نصت المادة 344 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة 500 دج إلى 20.000 دج و ما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية : ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة و ذلك بأية طريقة كانت..."

أما في باقي النصوص الأخرى فهي نصوص تقليدية غير مكلفة في مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت مثل نص المادة 344 من قانون العقوبات والذي نص على جريمة تحريض طفل على أعمال الدعارة والتي يقصد بها تحريض الطفل على كل فعل من شأنه التأثير على نفسيته و إقناعه على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله له أو مساعدته على ارتكابه ، و ذلك بعرض جسده على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل ، سواء كان الطفل ذكرا أو أنثى ، حيث جعل سن الطفل ظرفا لتشديد العقوبة فإذا كانت العقوبة المقررة لجنحة التعريض على الدعارة من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 500 دج إلى 20.000 دج[1] فان الجزاء المقرر للأفعال المنصوص عليها في المادة 344 على طفل لم يكمل 18سنة الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج إلى 200.000 دج ورغم هذا يبقى النص غير متماشي و تحريض الطفل بنية الاستغلال الجنسي أو ممارسة الدعارة عبر شبكة الإنترنت التي لها خصوصيتها نفس الأمر متعلق بنص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري و التي نصت على أنه : " كل من حرض قاصر لم يكمل الثامنة عشر على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشخيصه عليه أو تسهيله له و لو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة 20.000 دج إلى 100.000 دج و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها بالعقوبات المقررة للجريمة التامة .

ويعتبر النص الوحيد المتماشي وحماية الطفل من الاستغلال و الابتزاز عبر الإنترنت نص المادة 140[2] من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل و هذا ا بسبب نصه صراحة على تجريم

---

[1]- انظر المادة 343 قانون العقوبات،المرجع السابق.

[2]- نصت المادة 140 من القانون 15-12 على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 150.000 دج إلى 300.000دج لكل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل."

الابتزاز و النيل من الحياة الخاصة للطفل عبر الإنترنت ، بل لنصه بصفة عامة على تجريم النشر أو بث صور أو نصوص بأية وسيلة كانت تنال من الحياة الخاصة للطفل حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و غرامة 150.000 دج إلى 300.000 دج .

# الفصل الثاني

# الآليات القانونية والمسؤولية الجزائية المقررة لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت

يعتبر الطفل الحلقة الضعيفة في المجتمع، و في الوقت ذاته عماد المستقبل، و من ثم توجب حمايته و صيانته من كل الأخطار التي تحدق به، خاصة بعد ظهور العالم الافتراضي، فبالرغم من إيجابيات الإنترنت إلاّ أنه ساهم في تفشي العديد من الجرائم الماسة بالطفل، من بينها الاستغلال في الألعاب الإباحية و الألعاب الإلكترونية، بحيث باتت هذه هذه الألعاب تشكل مصدر قلق يهدد استقرار المجتمع بأكمله لما قد ينتج عنهما سلبيات بالغة الضرر.

فإن الجريمة الإلكترونية سريعة الحدوث و لا تعرف الحدود، فالتطور السريع في مجال التكنولوجيا وسع نطاق عمل المتصيدين حيث يمكنهم من تصيد الأطفال في العالم بأسره و استدراجهم واستغلالهم، لذا استوجب الحماية القانونية لهؤلاء الأطفال من مخاطر الإنترنت و التأثيرات السلبية، فحماية الطفل باعتباره مسؤولية أسرية و مجتمعية لم تعد قاصرة على مجرد توفير المأكل و الملبس و المسكن، أو تقديم الخدمات الصحية و المادية له، بل على عملية وقائية و تحصين نفسي و معنوي و أخلاقي و إنساني في المقام الأول ، و منه سوف نعتمد إلى تبيان الآليات القانونية لحماية الطفل من مخاطر الإنترنت في المبحث الأول ثم إلى المسؤولية الجزائية المقررة لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت.

## المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت.

وضحنا سابقا مفهوم جريمة الإنترنت الماسة بالأطفال، إذ تعد من الجرائم العابرة للحدود و التي يصعب فيها إمساك الجاني و إثبات ارتكابه للفعل المجرم، كما أنها جرائم و أفعال تسبب أضرار و مخاطر على الحياة الدراسية و النفسية للأطفال.

إن التزايد المفرط للجرائم و التجاوزات ضد الأطفال عبر شبكة الإنترنت في مختلف العالم زاد من اهتمام رجال القانون لإبرام اتفاقيات دولية و آليات قانونية لحماية الأطفال و مكافحتهم من الجرائم المستحدثة.

و منه سوف نعتمد إلى تبيان الآليات القانونية لحماية الأطفال على المستوى الوطني في المطلب الأول و الآليات القانونية لحماية الأطفال على المستوى الدولي في المطلب الثاني، و أيضا في المطلب الثالث تطرقنا إلى الآليات القانونية لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت على المستوى الإقليمي.

### المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية الأطفال على المستوى الوطني (في الجزائر).

أدى التزايد الكبير في استخدام شبكة الإنترنت حول العالم إلى إتاحة الوسائل لصناعة الإباحية الجنسية من وسائل عرضها للصور و الفيديوهات في متناول الجميع و هذا ما أدى بالإخلال بالأخلاق و الآداب العامة، و ظهور تجارة جديدة بشعة تتمثل في تجارة الجنس الخاصة بالأطفال، و ذلك بطرق مختلفة، و قد يقع على أطفال حقيقيين أو افتراضين.[1]

و وقف ما يعرف بالصور الزائفة ، حيث يتم تركيب صور رؤوس أطفال على أجساد أطفال آخرين و في أوضاع جنسية مختلفة مما يشكل اعتداء على الطفولة و اعتداء على الأخلاق و الآداب العامة ،

[1]- أسامة بن غانم العبيدي ، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت ، مجلة الشريعة و القانون العدد 53، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2013، ص 76.

و قد ساهمت شبكة الإنترنت من الانتشار المتزايد لاستخدامها حول العالم في ارتفاع كبير في عدد الجرائم المرتكبة ضد الأطفال و قد ازداد إعداد المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت بسبب الأرباح الكبيرة التي تحققها تلك المواقع عن طريق زيادة مستخدميها، و هي تشترط دفع مبالغ مالية مقابل الحصول على خدماتها المتمثلة في عرض و تحميل الأفلام الإباحية، و هي تنجح في إغواء مستخدميها عن طريق تزويدهم بالعديد من الصور الجنسية مجانا كوسيلة لجذبهم في استخدام خدماتها.[1]

و نتيجة لازدياد جرائم الإنترنت الماسة بالأطفال قد ظهرت آليات قانونية وطنية لحماية هذه الفئة من هذه الجرائم، بحيث تتجسد هذه الحماية في مجموعة من النصوص القانونية و هي:

**الفرع الأول: الدستور.**

كفل الدستور الجزائري حماية الحقوق الأساسية للحريات الفردية، و السهر على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، و قد تم تكريسه هذه المبادئ بواسطة نصوص تشريعية أوردها قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية و قوانين خاصة أخرى، تحذر من كل مساس لهذه الحقوق، و من بين المبادئ الدستورية نجد بحسب المواد التالية : 38 التي تنص على مايلي: " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة."

و بالتالي المشرع الجزائري سعى لحماية الحقوق من جميع أشكال الانتهاكات، بينما نصت المادة 44 على ما يلي : " حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، الحريات الأكاديمية حرية البحث العلمي مضمونة و تمارس في إطار القانون، تعمل الدول على ترقية البحث العلمي تثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة، لا يجوز انتهاك حرمة

[1]- أسامة بن غانم العبيدي المرجع السابق ، ص 77

حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه يحميها القانون، سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."[1] و عليه نجد أن المشرع قد وفر حماية و مسؤولية لكل المعطيات على شبكة الإنترنت و الاتصالات و كذا الحياة الخاصة للأفراد.

**الفرع الثاني: قانون العقوبات.**

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الحماية من الجرائم الإلكترونية في قانون العقوبات رقم 04-15 و ذلك من اجل ردع وضع هذا النوع من الجرائم، إذ تضمن ثمانية مواد عمد المشرع من خلالها إلى حماية سرية و سلامة المعلومات و ذلك من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07، أين جرم الدخول و البغاء غير المشروع في نظام معالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه المادة 394 مكرر :

1- الإدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو الإزالة بطريق الغش لمعطيات نظام المعالجة 394 مكرر 1.

2- الاتجار في معطيات مخزنة و معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية.

1- حيازة أو إفشاء أو نشر المعطيات المتحصل عليها بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المجال.

[1]- أحمد، اتصالات الجزائر تطلقti@mame لحماية الأبناء، منشور على الموقعwww.startimes.com: r تم الاطلاع عليه في تاريخ 2019/10/17، على الساعة 18:05.

**الفرع الثالث : قانون الإجراءات الجزائية.**

وضع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بعض القواعد و الضوابط التي تستهدف متابعة مرتكبي الجرم المعلوماتي حماية لمعطيات الحاسب الآلي خاصة في مرحلة جمع الاستدلالات، حيث أن أجهزة الشرطة تقوم بدور فعال و رئيسي حال وقوع الجريمة لمعاينة مكانها و ضبط أدلتها و القبض على مرتكبيها و القيام بكل ما يفيد في كشف الحقيقة[1] و ذلك بعد مساعدة أجهزة التحقيق المؤهل إلى حقيقة الواقعة و معرفة مرتكبيها. و هي إجراءات شبيهة بإجراءات المتابعة في الجرائم التقليدية.

غير أن القاضي نص على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في جرائم الإنترنت ، المادة 37 من قانون إجراءات الجزائية.[2]

[1]- أمال نياف ، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر، رسالة الماجستير، جامعة قسنطينة ، 2012، ص 12.

[2]- خالد عياد الجلي، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2011، ص 14.

**الفرع الرابع: قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.**

إن المشرع الجزائري حرص على توفير الحماية للطفل حتى و إن كان الخطر محتمل، و الخطر متنوع، و يشمل عدة ميادين و ذلك طبقا لنص المادة 02 من القانون 15-12.[1] و التي تنص على : " إن الطفل المعرض للخطر هو ذلك الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية ، أو سلوكه من شأنهما أ يعرضانه للخطر المحتمل أولا المُضرُّ بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر."

و من بين الأخطار التي قصدها المشرع في هذه المادة أيضا الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله في المواد الإباحية و في البغاء أو إشراكه في عروض جنسية.

كما ذكر أيضا في المواد من 11 إلى 20 من القانون 15-12 بالنسبة للحماية الاجتماعية الوطنية و التي أوكلت إلى الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و إلى المفوض الوطني.

أما بالنسبة للحماية الاجتماعية المحلية فتطرقت إليها المواد من 21 إلى 31 من نفس القانون، حيث يقوم بها الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.[2]

**الفرع الخامس : قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها.**

تضمن هذا القانون كل الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، و كل ما يتعلق بها من تنظيم ، تفتيش، مراقبة، حجز ، حفظ للمعلومات المتعلقة بحركة الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمات الإنترنت و كذا إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من هذه الجرائم و التصدي لها.[3]

---

[1]- القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 2015/07/15، ج ر ، عدد 39 ، المؤرخة في 19 جويلية 2015.

[2]- منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر و الطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 15-12، مجلة صوت القانون، المجلد7 العدد 2، نوفمبر 2020، ص 1111.

[3]- قانون رقم 03 -2000 المؤرخ في 2000/8/5 المتضمن البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية، ج الرسمية، عدد 48، حسب المواد 84، 87، 105، 125.

و قد خص المشرع الجزائري جرائم انتهاك الحياة الخاصة في البيئة الرقمية باهتمام ملحوظ فميزها عن الجرائم التقليدية و سن قانونا خاصا بها هو قانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.[1]

الذي عرف هذه الجرائم في المادة 2 من قانون رقم 04/09 كمايلي " الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال هي جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية.[2]

كما ألزم المشرع الجزائري مقدمي الخدمات بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع و تسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات و المراسلات و وضعها تحت تصرفها، مع مراعاة سرية هذه المعاملات، و الالتزام بحفظ المعطيات التي تساعد في الكشف عن الجرائم و مرتكبيها، و كذلك التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يطلعون عليها بمجرد العلم بمخالفتها للقوانين و تخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.[3]

هذا و قد أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة 13 من هذا القانون هيئة وطنية للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحته، مهمتها كشف و ردع هذه الأنواع المستحدثة

---

[1]- قانون رقم 04/09 المؤرخ في 25 أوت 2009 منشور في الجريدة الرسمية، العدد 47، 2009.

[2]- المادة 02 من قانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

[3]- يراجع نص المواد 10-11-12 من قانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

من الجرائم، و مساعدة السلطات القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم بما في ذلك تجميع المعلومات و إنجاز الخبرات القضائية.[1]

**المطلبالثاني: الآليات القانونية لحماية الطفل على المستوى الدولي.**

لقد أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ لعاتقه القيام بمهمة حماية الطفل من هذا الداء العلمي من خلال إنشاء منظمات دولية تسهر على قمع هذه الجرائم، و تعزيز دورها بإصدار قوانين و مواثيق دولية تبيح نشاطها في هذا المجال، و التي من شأنها نشر الوعي بين صفوف المواطنين خاصة الشباب بمخاطر التعامل مع المواقع السيئة على الإنترنت، و تتمثل الجهود الدولية في عمل المنظمات الدولية و تعاون الحكومات في مجال تفعل حقوق الطفل إلى جانب المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي أبرمت ما بين الدول و التي أقرت من خلال الدول الاطراف بحقوق الطفل و تعهدت على الوفاء بالتزاماتها عن طريق كافة التدابير لتنفيذها.[2]

فسنتحدث في هذا المطلب عن أهم الاتفاقيات الدولية المقررة لحماية الأطفال من فضاء الإنترنت و عن دور المنظمات الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية.

**الفرعالأول: الإعلان الدولي لحقوق الطفل** 1924.

يعتبر هذا الإعلان الخطوة الأولى في مجال حماية الأطفال استنادا إلى مبادئ دولية، و من جهة أخرى أنّ يتبنّى هذا الإعلان في الجمعية العامة لعصبة الأمم أعطاه قوة معنوية و يعد أساسا مما جعل الدول الأعضاء الالتزام بمضمونة و لو إلى حد بعيد، احتراما لعضويتهم فيالعصبة إيمانا منهم بحقوق الطفل كقضية إنسانية عادية.

---

[1]- المادة 13 من قانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

[2]- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 21.

بحيث تضمن هذا الإعلان في مبادئه الأساسية مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من قبل يمكن طرحها كالآتي:

1- هو مفهوم جديد و جريء إذا ما قورن بمفهوم الطفولة و يؤمن بها في القرون السابقة، و الجدير بالذكرأن الويلات التي سببتها الحرب العالمية الأولى كانت قد أيقظت ضمائر الشعوب و أظهرت أن الأطفال هم ضحايا أبرياء، كما عملت الدول على التركيز و الاهتمام بالأطفال لبناء مجتمعات جديدة.

2- يتميز هذا الإعلان بأنه نص في مقدمته على التزام البشر لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت.

التزم هذا الإعلان في إعطاء حق في النمو الجسدي للطفل و التأمين لظروف العيش الملائمة له و الذي عبر عنه في عدة تصريحات لم يكن جزءا من وثيقة دولية، فهذاما تحقق في عام 1924، حيث ورد في كثير من البنود في هذا الإعلان أنه لكل طفل جائع يعاني مشكلات في النمو الحق في المساعدة، و لكل طفل محروم من التعليم الحق في الالتحاق المدرسي، و لكل يتيم الحق في توفير ... له .

و كما ورد في البند الرابع وجوب حماية الطفل من الحمالة و الاستغلال.

3- إن كل ما ورد في هذا الإعلان له صفة إعلامية دون صفة قانونية ملزمة، لكن أهميته تكمن في آرائه للمادة الأولى لمبادئ لم تلاحظها أي وثيقة دولية من قبل.

4- تركيز هذا الإعلان على حق الطفل في الحماية دون سائر الحقوق ، بعض النصوص المتعلقة بالنماء الثقافي و الأخلاقي للطفل استطراد لوجوب توفير الوسائل الضرورية للنماء السليم، لذا لم يجز تفصيل كيفية نماء الطفل أخلاقيا و ثقافيا، و هو نقص شيوب هذا الإعلام و يؤخذ عليه، إنما يرد هذا

النقص إلى عصبة الأمم آنذاك، مصدرة هذا الإعلام التي استبدلت بعد الحرب العالمية الثانية لمنظمة الأمم المتحدة.[1]

رغم الصفة غير الإلزامية لهذا الإعلان و النقائص التي تشوبه يمكن القول أن صدور هذا الإعلان 1924 خطوة نوعية و سابقة، و كما في كل خطوة أولى لا يمكن إحاطة الموضوع بكل جوانبه لا سيما عندما يتعلق الأمر لوضع قواعد ذات طابع دولي و شمولي في عالم متمايز.

و على الرغم مما يشاب هذا الإعلان فقد كان ممكنا بتعزيزه و إكسابه قوة كبرى، لو أن عصبة الأمم المتحدة تنبت فيما نجد وثائق ملحقة متعلقة بحماية و نصر حقوق الطفل و هذا ما لم يتحقق بعد الانتهاء من الحرب العالمية الثانية و قيام منظمة الأمم المتحدة 1945.[2]

**الفرعالثاني: الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959.**

جاء هذا الإعلان تطبيق للفقرة الثانية من المادة الخامسة و العشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن للأمومة و الطفولة الحق في مساعدة و رعاية خاصتين و على حق الأطفال في التمتع بالحماية الاجتماعية دون أي تمييز، و فيما يلي المبادئ العشرة التي اشتمل عليها هذا الإعلان:

**1- حق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق دون أي تمييز:**

ينص هذا المبدأ على أنه يجب أن يتمتع الطفل بكافة الحقوق الواردة في هذا الإعلان، و يحق لكل طفل التمتع بهذه الحقوق دون أي استثناء أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر له أو لأسرته.

---

[1]- غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، شمالي أند شمالي، سنة.....، ص 26.

[2]- نفس المرجع ، ص 35 و ما بعدها.

**2- وجوب توفير الحماية القانونية للطفل لينشأ نشأة طبيعية :**

ينص هذا المبدأ على أنه يجب أن يكون للطفل حق التمتع بحماية خاصة، و أن تتاح له الفرصة و الوسائل وفقا لأحكام القانون و غير ذلك لكي ينشأ من النواحي البدنية و الروحية و الاجتماعية بشكل طبيعي، و في ظروف تتسم بالحرية و الكرامة، و في سبيل تنفيذ أحكام القانون في هذا الشأن يجب أن يكون الاعتبار الأعظم لصالح الطفل.[1]

بحيث نصت المادة الثانية من الاتفاقيةالتزام الدول الأطراف اتخاذتدابير تشريعية و إدارية ملائمة لضمان حماية الطفل و تفسر المادة 19 من اتفاقيةالتزام الدول بحماية الطفل من أشكال العنف كافة، أو الضرر أو أي إساءات البدنية و إساءة الاستغلال بما في ذلك إساءة جنسية و الاستغلال في البغاء و في المواد الإباحية.

كما أكدت المادة 34 من الاتفاقيةالتزام الدول بحقوق الطفل من كل الأشكال و الاستغلال الجنسي و عليها يقع واجب الاطلاع بتدابير اللازمة على المستويين الثنائي و متعدد الأطراف، تعدي لكل أشكال الانتهاكات المتمثلة فيما يلي:[2]

- حمل أو إكراه الطفل على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع.
- الاستخداماالاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- الاستخداماالاستغلالي للأطفال في عروض المواد الإباحية.

---

[1]- د/ نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر سنة 1959، ص 66.

[2]- نجاة بن مكي، محمود بوقطف، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، مجلة الدراسات و البحوث القرنية، العدد الخامس، ص 38.

**الفرعالثالث: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989.**

و تتمحور الاتفاقية الخاصة بحقوق الأطفال سنة 1989[1] حول حقوق الطفل و احتياجاته بما يتوافق مع مصالحه المثلى، حيث تعترف أن لكل طفل حقوق أساسية، تتضمن الحق في تلقي الرعاية من والديه و تلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤوليتهما الأبوية و حمايته من التشكيل و الاستغلال حماية خصوصياته و عدم التعرض لحياته.

و أقرت كذلك في المادة 17 حق الطفل في الحصول على المعلومات و حمايتهم من المعلومات و المواد الضارة برفاهيتهم، كما أقرت المادة 34 التأكد على تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال بكل أنواعه في فقرة ج منها، من بينها: استغلال و استخدام الأطفال في عروض و مواد إباحية لأغراض تجارية.[2]

**الفرعالرابع: البروتوكول الاختياريلاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية لسنة 2002.**

الهدف من هذا البروتوكول هو نتيجة انتشارالاستغلال الجنسي للأطفال في جميع أنحاء العالم مثل بيعهم و البغاء لهم و السياحة الجنسية و استخدامهم في المواد الإباحية و قد تحققت أرباحا بمئات الملايين من الدولارات بحوالي مليون في العام.[3]

فإن هذا البروتوكول يرى أن القضاء على استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية يتطلب الاعتماد على نهج جامع يتصدى لعوامل المساهمة في ذلك و التي تشمل التخلف و الفقر و التي

---

[1]- اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989 و دخلت حيز النفاذ في 02 أيلول / سبتمبر 1990 وفقا للمادة 48 حيث قامت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتصديق على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي.

[2]- وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 59، 146، 158.

[3]- وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص184.

تكون في مستويات الدخل و الهياكل الاجتماعية و الاقتصادية الجائزة و تعطل الدور الذي تؤديه الأسر إضافة إلى الافتقار إلى التربية و الهجرة من الأرياف إلى المدن و التمييز المبني على نوع الجنس و السلوك الجنسي كما لا ننسى اللامسؤولية من جانب الكبار و الممارسات التقليدية الضارة و النزاعات المسلمة و الإتجار بالأطفال.[1]

و تنص المادتين 34-35 من اتفاقية حقوق الطفل على إلزام الحكومات بحماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال الجنسي و سوء المعاملة، و اتخاذ كافة الإجراءات المتاحة لضمان عدم تعرضهم للخطف أو البيع أو التهرب إلى أماكن أخرى و يكمل البروتوكول الاختياري المتعلق بالإتجار في الأطفال و بغاء الأطفال و استخدامهم في المواد و العروض الإباحية لاتفاقية حقوق الطفل حيث يضع شروط تفصيلية للدول للقضاء على هذا الاستغلال الجنسي و يحمي الأطفال أيضا من البيع لأغراض غير جنسية مثل : المعاملة بالإكراه، و التبني غير المشروع، و تجارة أعضاء الجسم.[2]

**المطلبالثالث: الآليات القانونية لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت على المستوى الإقليمي.**

تعددت المواثيق و الاتفاقيات التي تناولت هذا الموضوع لاعتباره يمس فئة عمرية تحظى بالحماية، و لذلك قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع و هي تتمثل فيمايلي :

**الفرع الأول : اتفاقيةبوداسبيت 2001.**

بتاريخ 20 نيسان 2000 تقدمت اللجنة الأوروبية لمشكلات الجريمة و لجنة الخبراء في حقل الجرائم التقنية، سايبركرايمcyber crime بمشروع اتفاقيةجرائم الكمبيوتر و خضعت مواد الاتفاقيةالمقترحة للمناقشة و تبادل الآراء خلال الفترة من إصدار مشروعها الأول حتى إعلان مسودتها النهائية التي

---

[1]- حسب المادة 01 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل اعتمدوا عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة و الخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000 دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

[2]- محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية و المواثيق الدولية، الطبعة الأول ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2013، ص 253.

أقرت لاحقا في بوداسبت 2001[1]، و تعرف بإتفاقيةبوداسبت 2001 ( اتفاقية الجرائم الإلكترونية - سايبركرايم) و كان قد طرح مشروع الاتفاقية للعامة و وزع على مختلف الجهات و أطلق ضمن مواقع عديدة أوروبية و أمريكية على شبكة الإنترنت لجهة التباحث و إبداء الرأي. و تعكس الاتفاقية الجهد الواسع و المميز للاتحاد الأوروبي و مجلس أوروبا و لجان الخبراء فيهما على مسائل جرائم الكمبيوتر و أغراضها منذ أكثر من عشرة أعوام و تتكون الاتفاقية من مقدمة و أربعة فصول، فبعد أن استغرقت المقدمة أهداف الاتفاقية و مطلقاتها و مرجعياتها السابقة و ما تقوم عليه من جهود إرشادية و توجيهية و تدابير إقليمية و دولية، و يتعين الإشارة إلى أن خلافا لا ينتهي و لا يزال قائما بشأن تقسيم طوائف جرائم الكمبيوتر بغض النظر عن إطار التقسيم الأكاديمي، فإن الاتفاقية وجدت أنه من المناسب أن تضع هذه النصوص التجريمية ضمن الطرائق المقدمة.

**3- حق الطفل في أن يكون له اسم و جنسية:**

ينص هذا المبدأ على أنه يجب أن يكون للطفل منذ ولادته الحق في أن يعرف باسم و بجنسية معينة.

**4- حق الطفل في الأمنالاجتماعي و التغذية و الرعاية الصحية:**

و ينص هذا المبدأ على أنه يجب أن يتاح للطفل بالتمتع بمزايا الأمن الاجتماعي، و أن يكون له الحق في أن ينشأ و ينمو في صحة و عافية و تحقيقا لهذا الهدف يجب أن تمنح الرعاية و الحماية له ولأمه قبل ولادته و بعدها، و ينبغي أن يكون للطفل الحق في التغذية الكافية و المأوى و العناية الطبية.

[1]- يونس عرب، تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية منشور على الموقع التالي :www.wituarabic.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 16 ماي 2014 على الساعة 16:15.

**5- توفير العلاج و الرعاية للأطفال المعوقين:**

ينص هذا المبدأ على أنه يجب توفير العلاج الخاص و التربية و الرعاية التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب إحدى العاهات.

**6- حق الطفل في الرعاية العائلية و المعونة الكافية للأطفال المحرومين :**

ينص على ما يلي : لكي تكون للطفل شخصية كاملة متناسقة يجب أن ينمو تحت رعاية والديه و مسؤوليتهما، في جو من الحنان يكفل له الأمن من الناحيتين المادية و الأدبية، و يجب ألاّ يفصل الطفل عن والديه في حياته إلا فيحالاتاستثنائية.

و على المجتمع و السلطات العامة أن تكفل المعرفة الكافية للأطفال المحرومين من رعاية الأسرة، و لأولئك الذين ليست لديهم وسائل رغد العيش، و مما يجدر تحقيقه أن تتولى الدولة و الهيئات المختصة الأخرى بذل الإعانات المالية التي تكفل إعالة أبناء الأسرة الكبيرة العدد.[1]

**الفرعالثاني: الاتفاقية العربية الإقليمية.**

لا يوجد لدى معظم الدول العربية تشريعات أو نصوص قانونية تجرم استغلال الأطفال في المواد الإباحية أو الجرائم عبر شبكة الإنترنت، حيث تتسم النصوص الحالية بأنها نصوص عامة لتجريم المواد الإباحية و غير الأخلاقية، غير أن الدولة الوحيدة في مجلس التعاون الخليجي التي لديها قانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات صدرعام 2006.[2]هي دولة الإمارات العربية حيث يتضمن في بنوده عقوبات خاصة بالحبس و الغرامة أيضا في حالة استغلال الأطفال دون الثامنة عشر من العمر أو إغوائهم لارتكاب الدعارة أو الفجور باستخدام شبكة الإنترنت.

---

[1]- د/ عدنان السبيعي، الصحة النفسية لأطفال المدرسة الابتدائية ، دار الفكر، دمشق سوريا، ط1، 1998، ص 23.

[2]- نشرة جريدة أونش، جريدة منالإنترنت، من قبل برنامج سائس لحماية الإنسان، و تم توزيعها و ترجمتها إلى اللغة العربية عدد 55، منشور على الموقع التالي .www.securingthehuman.org تم الإطلاع عليه في تاريخ 16 ماي 2014 ، على الساعة 10 سا و 30د.

و كذلك المؤتمر الإقليمي العربي 2008 الذي ركز على الجرائم المتعلقة بالمحتوى مثل تسهيل الدعارة عبر الإنترنت و السب و القذف عبر الشبكة العنكبوتية كما تعرض للأبعاد الناتجة عن استخدام وسائط إلكترونية للإساءة للأطفال مثل استغلالهم جنسيا و قد سلط هذا المؤتمر الضوء على دور المجتمع المدني و القطاع الخاص في مواجهة ظواهر الإساءة إلى الأطفال عبر الوسائط الإلكترونية مع عرض نماذج تتعلق بقضايا حقيقية في هذا الموضوع.[1]

و استنادا إلى المواد 2 إلى 13 فإن الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء فيها ( و هي الدول الأوروبية و أية دولة توقع عليها أو تنظم إليها من خارج المجموعة الأوروبية ) باتخاذالتدابير التشريعية و الإجراءات الملائمة لتجريم تسع جرائم في الميدان، جرائم تقنية منها : الجرائم المرتبطة بدعارة الأطفال، بالرغم من أن هذه الجريمة المصنفة تحت عنوان جرائم المحتوى ليست هي الصورة الوحيدة للأفعال الجريمة المتصلة بمحتوى مواقع المعلوماتية، و بالرغم من أن عددا من التشريعات و استراتيجيات التشريع المقررة في عدد من الدول اتجهت إلى تجريم أفعال أخرى من جرائم المحتوى[2].

**الفرعالثالث: دور المنظمات الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية.**

نجد المنظمات الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول التي تهدف إلى تأكيد و تشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في دول الأطراف و على نحو فعال في مكافحة الجريمة و كذا مساهمتها في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف و من أمثلة على دور الأنتربول فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالإنترنت مثلما حصل في لبنان عندما تم توقيف أحد الطلبة الجامعيين من قبل القضاء اللبناني بتهمة إرسال صور إباحية لقاصر دون عشرة أعوام من موقعه عبر شبكة الإنترنت و ذلك إثر تلقي النيابة اللبنانية برقية من الأنتربول في ألمانيا لهذا الخصوص.[3]

---

[1]- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 155.

[2]- يونس عرب، المرجع السابق،

[3]- يوسف حسن يوسف المرجع السابق، ص 145.

بحيث نجد كذلك الاتحاد الدولي للاتصالات الذي اختار شعار "حماية الأطفال في الفضاء السيبراني" موضوعا لاحتفال باليوم العالمي للاتصالات و مجتمع المعلومات في سنة 2009 و هو يطمح بذلك إلى ضمان نفاذ الأطفال إلى الإنترنت و مواردها القيمة بدون خوف من الوقوع في براثن أشخاص منعدمي الضمير في الفضاء الإلكتروني، فضلا عن تعرضهم إلى محتوى قد يسبب لهم الأذى مثل دخولهم إلى مواقع غير مناسبة.

و تمكن أهميته في البحث عن الإجراءات الكفيلة بحماية الأطفال من أضرار الإنترنت، و تعزيز وعي الأهل بهذا الشأن، مع إيلاء اهتمام خاص لكيفية استخدام الأدوات و البرمجيات المناسبة لتوفير فضاء أنترنت أكثر أمنا للأطفال.

و لا شك في أن هذا الأمر يتطلب تعاونا و تكاملا بين جميع مقدمي خدمات الاتصالات، و الجهات المنظمة و المشرعة في لبنان، إضافة إلى منظمات غير حكومية.

و يبقى للأهل الآباء و الأمهات ، دور محوري على هذا الصعيد، و تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التعاون لا يسمى بأي شكل من الأشكال إلى تقييد المحتوى الذي يوفرهالإنترنت لمستخدميها ، أو التحكم به، بل أن الهدف المباشر من عملنا يمكن في توفير الخدمة(parental control) التي تمكن الأهل من حماية أطفالهم على هذا الصعيد[1].

[1]- كمال شحادة، حماية الأطفال في القضاء السيراني، منشور على الموقع التالي :www.tra.gou.ib تم الاطلاع عليه في تاريخ 17 ماي 2014 على الساعة 22 ساعة و 00د

**الفرعالرابع: دور المنظمات الإقليمية.**

هناك المكتب العربي للشرطة الجنائية الذي تم إنشاءه عام 1965 عندما اكتملت تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، حيث كان مكتب الشرطة الجنائية في دمشق، أحد مكاتبها المتخصصة، و تحدد هدف المكتب آنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة و مكافحتها، و معاملة المجرمين، و تأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية و ظل المكتب يمارس نشاطه من خلال ثلاث وزارات ( الداخلية، العدل و الشؤون الاجتماعية) على مستوى الدول العربية.[1]

[1]- مجلس الوزراء الداخلية العرب، المكتب العربي للشرطة الجنائية، منشور على الموقع التالي www.haus.edu.ga ، تم الاطلاع عليه في تاريخ 18 ماي 2014، على 10 سا و 15 د.

## المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية المقدرة لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت.

تفترض طبيعة الإنترنت أن هناك من يقوم بإعداد ما يبث عن طريق الإنترنت سواء كان من أشخاص طبيعيين أو الأشخاص المعنوية كالشركات الخاصة أو العامة أو المؤسسات العلمية كالجامعات و مراكز البحوث و كذلك الوزارات و المصالح الحكومية، و هناك أيضا من يقوم بتوفير هذه الخدمة سواء كانوا من الأفراد أو الشركات أو المؤسسات البحثية أو المكتبات، و هنا يطرح التساؤل عن طبيعة المسؤولية الجنائية فهل يمكن القول أن المسؤولية الجنائية تقوم على كل من قام بإنتاج و كل من قام بتوريد الخدمة أم أن مسؤولية مورد الخدمة تختلف عن مسؤولية من يقوم بإنتاجها؟

### المطلب الأول : المسؤولية الجزائية لمستخدمي نوادي الإنترنت و مزودي الخدمة.

الشخص البالغ يتمتع بقدراته الجسمية و العقلية عكس الطفل القاصر، و هو ما يسهل ارتكاب الجرائم ضده مما يتطلب إقرار المواثيق الدولية و التشريعات المقارنة حماية جنائية خاصة للطفل و التي من شأنها أن تقوي مركز الطفل جسمانيا و عقلانيا، و تصون لهم أعراضهم و أخلاقهم و سلامتهم البدنية و الصحية و النفسية و الاجتماعية، فلذلك وجب الوقوف على الأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، و لا سيما المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت و مزودي الخدمة.[1]

#### الفرع الأول : المسؤولية الجزائية لمستخدمي نوادي الإنترنت.

يعرف نادي الإنترنت على أنه فضاء عمومي يضع تحت تصرف مستعمليه وسائل الإعلام والاتصال التي تسمح بدخول شبكة الإنترنت بغية ربط علاقات مع الغير لأغراض شخصية أو مهنية حسب المادة 03 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-207. و اعتبرها المشرع الجزائري ضمن مؤسسات

[1]- كمال يوسف السعيد ، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، د ط، جامعة المنصورة، 2011.

التسلية و أقر القانون حد أدنى للسن بالنسبة للمستغل ب 25 سنة أما المستخدم 18 سنة، بالإضافة إلى لوائح تنظيمية تقرر بضرورة منع الطفل دون 18 سنة من غير مرافقة مع ولي أمره و اشترط أيضا في هذا المرسوم وجود رخصة لمزاولة النشاط مقدمة من قبل المصالح المكلفة بذلك، كما أن طلب الرخصة، يخضع للتحقيق العمومي، و يهدف إلى الإرفاق بدفتر الشروط، و يتوجب على المستغل أن يكتب تأمينا كضمان المسؤولية و هذا بموجب المادة 20 من المرسوم 05-207 [1]، يتدرج ضمن مسؤولية الالتزام ببنود المرسوم و هي عدم السماح أقل من سن 18 بالدخول لهذه الأمكنة دون مرافقة ذويهم.

كما ألزم القانون 09-04 مقدمو الخدمات بتزويد مواقعهم ببرامج فلترة أو الغربلة[2]، حيث تمنع هذه الأخيرة ولوج القصر إلى المواقع المشبوهة، كما يلتزم المستغل بحفظ البيانات التي تم الاطلاع عليها لمدة سنة في حال كان من مواقع غير مشروعة و يكون الطفل ضحيتها.

**الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لمزودي الخدمة.**

لقد أثارت هذه المسألة الكثير من الجدل فيما يخص مسؤولية مقدم الخدمة، حيث يرى اتجاه من الفقهاء عدم مسؤوليته تأسيسا على أن عمله فني، و ليس في مقدوره مراقبة المحتوى المقدم ولا متابعة تصرفات مستخدم الإنترنت، و يرى الاتجاه الثاني مسائلته استنادا إلى أسس المسؤولية التوجيهية، فإنه يتعين عليه منع نشر محتوى صفحات الشبكة المتعارضة مع القوانين و النظم و اللوائح أو المصلحة العامة.[3]

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-207 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 4 يوليو سنة 2005، يحدد شروط و كيفيات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه ، ج ر ، عدد 39.

[2]- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، ج ر ، عدد 47.

[3]- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 125-126.

كما عرفت أيضا المادة الأولى في فقرتها الثالثة من اتفاقية بودابيست 2001 لمكافحة الجرائم المعلوماتية لمزودي الخدمة بحيث يشمل كل شخص عام أو خاص يزود المستخدمين بالخدمات التي تتيح للكمبيوترات الاتصالات معا و أيضا أي شخص يعالج المعطيات المخزنة للهدف المتقدم نيابة عن مزود الخدمة، وقد تميزت هذه الاتفاقية في صيغتها النهائية ببيانات المؤتمر، أما بيانات المشتركين فتم نقل تعريفها إلى المادة 18 المتعلقة بأوامر إنتاج المعطيات، فبالنسبة لبيانات المرور فإنها تشمل الرموز الكودية للشبكات و الأجهزة و كذلك الأرقام و الحسابات، و أما بيانات الاشتراك فهي تعني المعلومات التي يحوزها أو يمتلكها مزود الخدمة و تكون ضرورية لمعرفة العنوان المادي للمشترك أو المستخدم أو حساب متلقي الخدمة الاتصالية من مزود الخدمات و تشمل أية معلومات تتعلق بالشبكة أو الأجهزة أو الأفراد أو الحسابات أو بيانات التعرف أو الخدمات أو الرسوم إذا كانت مختلفة عن موقع تزويد بيانات المرور حسب تعريفها المستخدم[1].

و يذهب القضاء الفرنسي أن مجرد قيام مستخدم الشبكة بين رسالة غير مشروعة لا يكفي لقيام مسؤولية مقدم الخدمة و أخذ في الاعتبار العدد الكبير للمشتركين و حجم الرسائل الرهيب المتداول يوميا. [2]

أما فيما يخص المحاكم الأمريكية فهي تقوم في هذا الصدد بتطبيق القواعد القانونية الخاصة بالتشهير و نصوص النشر التقليدية و لا يمكن نفي المسؤولية كليا عن مزودي خدمات الإنترنت في حال توافرها،

[1]- عبد الله عبد الكريم، المرجع السابق، ص 129 – 130.

[2]- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 126.

بل يقع عليها عبئ اتخاذ إجراءات فعالة لحماية الأطفال و الجمهور من انتشار الأجهزة الضارة و غير المشروعة، و تحديد مصدر المواد الإباحية للأطفال و الإعلان عنه و تسليمه إلى الهيئات المختصة قانونا.[1]

**المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء و مالك الموقع عن المواد الإباحية.**

يقصد بمتعهد الإيواء الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتخزين التطبيقات و السجلات المعلوماتية لعملائه، و يقدم لهم الوسائل التقنية و المعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الإنترنت.[2]

أما مالك الموقع فيعد شريك لمتعهد الإيواء عن الجرائم التي تقع على موقعه مادام أنه قدم المادة المعاقب عليها للنشر على الشبكة و توفر لديه الركن المعنوي في تلك الجرائم.

**الفرع الأول : المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء عن المواد الإباحية.**

بحيث يقوم الشخص المسؤول عن الإيواء بخدمة تخزين المعلومة و إدارة محتوياتها بشكل يسمح لمورد المعلومة بعرضها مع الجمهور أي في متناوله و ذلك من خلال إعداد مكان للجمهور و يمكنه من الاتصال بشبكة الإنترنت و الاطلاع على المواقع المتاحة و الحصول على المعلومات المطروحة.[3]

إن القوانين الخاصة في تنظيم مسؤولية متعهد الإيواء توازن بين حرية الاتصال بالآخرين عبر شبكة الإنترنت و بين احترام حقوق الطفل، بعدم الاعتداء عليه من ناحية أخرى، فمتعهد الإيواء بالرقابة اللاحقة لمضمون هذه المحتويات و عليه سحبها إذا كانت غير مشروعة، و تقوم مسؤوليته إذا علم

---

[1]- كمال يوسف السعيد، المرجع السابق، ص 28.

[2]- عابد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية ، المسؤولية الناشئة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 36.

[3]- عابد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص 314.

بمحتوى الموقع الذي يربط بينه و بين مستخدمي الشبكة من الأطفال. بمعنى أن العلم هنا هو أساس قيامالمسؤولية عليه، فإذا توافر هذا الركن مع العلانية فيعد المتعهد فاعلا في الجريمة و مُصمّم الصفحة شريك لعدم حذفه هذه المواد الإباحية.[1]

**الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لمالك الموقع عن المواد الإباحية.**

يشترط دائما العلم و الإرادة و على النيابة العامة إقامة الدليل و إثبات ذلك، و يمكن قيام هذه الجريمة بأية وسيلة كانت من وسائل النشر كالصحف أو البث كالإنترنت، و يترتب على ذلك مسؤولية منشأ الرسالة و ناشرها و كل من ساهم في أعمال النشر كرئيس التحرير أو صاحب الموقع أو صاحب التسكين عن الموقع مادام الركن المعنوي متوفرا.

بالإضافة إلى الركن المادي في الجريمة، و يتحقق البث على الإنترنت بوضع الصور المؤثمة على مواقع متاحة للأطفال و كذا إرسالها لعدد كبير من المراسلين، و هنا تتحقق العلانية وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات.[2]

و على الرغم من كون الجريمة عمدية و أنها من جرائم الخطر و التي تتضمن عنصرا معينا و هو أن تكون الرسائل المؤثمة يمكن أن يطلع عليها الصغار.

فإن أحكام القضاء تراجع سلوك الناشر و ما اتخذه من احتياطات لمنع إطلاع الصغار عليها، و تطبيقا لذلك قضى بمسؤولية مدير الموقع الذي لم يتخذ من الوسائل الفنية ما يحول دون إطلاع الصغار على الرسائل التي يتم بثها من موقعه و كأن المتهم قد أصبح يقع عليه التزام بتحقيق نتيجة معينة.[3]

---

[1]- كمال يوسف السعيد، المرجع السابق، ص 35 – 36..

[2]- كمال يوسف السعيد، المرجع السابق، ص 36.

[3]- المرجع نفسة، ص 38.

# خاتمة

## خـاتمـة :

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن جريمة الإنترنت الماسة بالأطفال من أخطر أنواع الجرائم المستحدثة، لأنها تستهدف الشريحة التي تمثل أساس المجتمع.

فنظرا لحداثة هذا السلوك الإجرامي و الذي يتجسد في الجريمة المعلوماتية نلاحظ أنه لا وجود لإجماع على تعريف موحد لهذه الجريمة ، مما أدى إلى القول بأن الجريمة الإلكترونية تقاوم التعريف.

فأصبحت شبكة الإنترنت أداة لارتكاب هذه الجريمة، مما أدى إلى ظهور طائفة جديدة من الجرائم العابرة للحدود المختلفة عن باقي الجرائم التقليدية ، و قد سميت بجرائم الإنترنت ، بحيث تبين لنا مدى خطورة هذه الجريمة مما ينطوي عليه الأعمال المخلى بالآداب و الأخلاق العامة و لا سيما تلك الموجهة للأطفال بأن يكون عرضة لهذه المواد الإباحية،فهذه الجريمة من الضروري أن يتطلب إحاطتها بدراسات معمقة مع تكثيف النصوص القانونية المنظمة لاستعمال وسائل التكنولوجيا و إحاطتها برقابة مشددة وقائية و ردعية من أجل مكافحتها و الحد من التجاوزات التي قد تشكل خطرا على نفسية الطفل.

فإن تطور التكنولوجيا و ظهور هذه الشبكة لم يمر على العالم بسلام، حيث تم تصنيفه ليصبح عالم من عوالم الجريمة التي تستهدف كل فئات العمرية من المجتمع خاصة الأطفال ، فنلاحظ أن هذه الجريمة أخذت عدة أشكال لانعقادها عبر مواقع التواصل الاجتماعي كان الطفل ضحيتها كجرائم الملاحقة و المضايقة و جرائم التقرير و التحريض.

# خـاتمــة

أما بالنسبة لجرائم الاستغلال الجنسي هي ظاهرة مجتمعية و عالمية مؤرقة لأسباب تتمحور أساسا حول غياب الإجراءات القانونية أو لعدم تفعيل مراقبة القوانين القائمة وفق الاتفاقيات الدولية الحامية لحقوق الطفل ، فالاستغلال الجنسي للأطفال أصبح تجارة رائجة إلكترونيا، إذ هناك فئة من الأشخاص يمارسون هذه التجارة لما تتضمنه من سلبيات كأداة يستغلونها في أغراض إباحية و إجرامية، جريمة لا تسلط مباشرة على جسد الطفل إنما تتمثل في استغلال جسدي يفرض تحقيق ركن مادي، و تطرح مشاكل صعبة للحصول على أدلة إثبات مع إمكانية تنكر الجناة، و بالتالي سهل الإنترنت سبل الأمان لهذه الجريمة مقارنة بالنظريات التشريعية الداخلية و الإقليمية و الدولية في مجال التطبيق.

يشهد الوقت الحاضر إقبالا كبيرا لاستعمال وسائل التكنولوجيا للدراسة و التواصل و الدردشة، مما تترتب عليه آثار جرائم إلكترونية تهدد حياتهم و تؤثر نفسيا عليها ، هذا ما دفع بالجهات قضائية إلى اتخاذ آليات قانونية دولية و وطنية و إقليمية لأخذ التدابير الوقائية و وضع قوانين صارمة تهدف إلى توفير الحماية للفئات المستهدفة، حيث توصلنا في نهاية بحثنا هذا إلى بعض النتائج نذكر منها :

- لا تتضمن أحكام التشريع الجزائري أي أحكام خاصة بحماية الأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية سواء تم ذلك في العالم الواقعي أو الافتراضي.
- لا توفر المادة 333 مقرر واحد أي حماية خاصة بالأطفال تراعي قلة خبرة الطفل و ضعفه الذهني و البدني الذي يسهل ارتكاب الجرائم عليه و يجعله أكثر من غيره بان يكون ضحية للجريمة و هو ما لا يتوافق مع مقتضيات الحماية الجنائية للأطفال.
- لا يوفر تجريم إنتاج و حيازة و استيراد الأشياء المخلة بالحياء المنصوص عليه في المادة 333 مكرر الحماية الكافية للأطفال من سلوك الإنتاج و الحيازة للمواد الإباحية المتعلقة بهم بسبب

# خـاتمــة

- اشتراط الاتجار بهذه المواد أو عرضها أو توزيعها الذي يضيق من نطاق الحماية الجنائية و يجعل مجرد الحيازة أو الإنتاج لغرض الاستعمال الشخصي خارجا عن نطاق التجريم الوارد في المادة 333 مكرر.
- يتميز هذا النوع من الجرائم بسهولة ارتكابها و يمكن تمريرها من خلال الكثير من مقدمي الخدمات في كافة أنحاء العالم و لهذا بذلت كل الدول مجهودا لإقرار تدابير محلية لقمع هذه الجريمة حيث تبين ذلك في ما تم عرضه في موضوع بحثنا.

و نلاحظ أن مسؤولية مخاطر الإنترنت تقع على عاتق الشركات و الأهل والمؤسسات التربوية، فتعدد الأطراف القائمين من بين مورد المحتوى و مالك الموقع الذي يتم بإعلان عن المواد الإباحية و مزود الخدمة و مستعملين نوادي الإنترنت هذا ما يؤدي إلى صعوبة في تحديد الدور الفني الذي يؤديه كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم نظرا لتدخل الأدوار و الجمع بينهما.

و على ضوء هذه النتائج تم التوصل إلى بعض الاقتراحات نذكر منها:

- إعداد قاعدة بيانات بجرائم المعلومات التي تدخل في نطاق اختصاص هيئة ضبط و مكافحة جرائم الإنترنت.

- إنشاء مواقع على شبكة الإنترنت لتقديم الشكاوي و التبليغات من قبل المواطنين.

- وضع مقترحات تشريعية جديدة تهدف إلى توفير حماية أكثر للأطفال من استخدامات الحاسوب و الإنترنت.

- التكثيف من الحملات التوعية و التثقيفية في المدارس.

# خـاتمــة

- ضرورة فرض رخص و إجراءات من الجهات المختصة لمزاولة نشاطات التكنولوجيا و الاتصال.

- زيادة على ذلك أهمية تفعيل دور الأسرة في متابعة الأبناء لوقايتهم من الآثار السلبية والمخاطر المترتبة على استخدام الغير أمن لشبكات الإنترنت ومراقبة تصرفات أبنائهم عند استخدامها.

و في الأخير نأمل بأن يحظى هذا الموضوع باهتمامات المجتمع المدني و أن يتم توعية الأسرة الجزائرية بالمخاطر التي تحفه و ذلك من خلال محاربة الدعوة لارتكاب الرذيلة و تعلم الفسق و الانحلال الخلقي، كما يجب وضع مكافحة هذه الجرائم في إطارها القانوني و التصدي لها.

# قـائمـة المـراجـع

**قائمة المراجع:**

**أولا: الكتب**

1. د/ نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر سنة 1959.
2. محمد سامي الشواء، ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1994 القاهرة.
3. رستم هشام محمد غريد، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الكاتبة، 1995.
4. د/ عدنان السبيعي، الصحة النفسية لأطفال المدرسة الابتدائية ، دار الفكر، دمشق سوريا، ط1، 1998.
5. د/ أحمد الزغاليل ، الاتجار بالنساء و الأطفال، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول القواعد الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها المعقودة في تونس للفترة من (1999/06/30) مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 22-23.
6. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الإنترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
7. غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، شمالي أند شمالي، سنة 2000،
8. د/ ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي و المصري، ط1، دار النهضة العربية، 2001.

9. كمال يوسف السعيد ، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، د ط، جامعة المنصورة، 2001.

10. محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

11. حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، الإجرام المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

12. نبيل صقر، جرائم الكمبيوتر و الإنترنت في التشريع الجزائري، د ط ، دار الهلال للخدمات الإعلامية الجزائر 2005.

13. محمد صالح الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت، ط1، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 2005.

14. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت، طبعة1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

15. شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

16. عبد الله عبد الكريم، الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية و الإنترنت، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

17. عياد سامي علي حامد، الجريمة المعلوماتية و جرائم الإنترنت (د.ط) دار الفكر الجامعي، 2007

18. محمد أمين شوابكة، جرائم الحاسوب و الإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.

19. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي، ط9، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

20. وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

21. عابد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية ، المسؤولية الناشئة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

22. عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

23. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

24. أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية و المعلوماتية و الجهود الدولية و المحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية سنة 2011.

25. خالد عياد الجلي، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2011.

26. أمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر، رسالة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2012.

27. عادل عبد العال ابراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت و طرق مكافحتها في التشريعات الجنائية و الفقه الجنائي الإسلامي، كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، 2013.

28. محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية و المواثيق الدولية، الطبعة الأول، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2013.

29. باطلي غنية، الجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة الدار الجزائرية للنشر، 2015.

30. بوضياف اسمهان، الجريمة الإلكترونية و الإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجرائم العدد 11 سبتمبر 2018.

31. منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر و الطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 15-12، مجلة صوت القانون، المجلد7 العدد 2 ، نوفمبر 2020.

**ثانيا: الرسائل الجامعية**

أحمد عيلان، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الكمبيوتر، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2002.

**ثالثا: النصوص القانونية**

❖ **الأوامر**

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

❖ القوانين

1. قانون رقم 03 -2000 المؤرخ في 2000/8/5 المتضمن البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية، ج الرسمية، عدد 48، حسب المواد 84، 87، 105، 125.
2. القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 2015/07/15، ج ر ، عدد 39 ، المؤرخة في 19 جويلية 2015.
3. قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج ر، عدد 47.

❖ **المراسيم**

1. المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر المعدل و المتمم إلى آخر تعديل قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.
2. مرسوم تنفيذي رقم 05-207 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 4 يوليو سنة 2005، يحدد شروط و كيفيات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه ، ج ر ، عدد 39.

**رابعا: المجلات**

1. أسامة بن غانم العبيدي ، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت ، مجلة الشريعة و القانون العدد 53، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2013.
2. هاجر عندور، واقع التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فايسبوك نموذجا دراسة ميدانية على تلميذات متقن 18 فيفري بولاية عنابة، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، العدد الرابع، جويلية 2020.
3. نجاة بن مكي، محمود بوقطف، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، مجلة الدراسات و البحوث القرنية، العدد الخامس.
4. لورنس سعيد حوامدة، الجرائم المعلوماتية أركانها و آليات مكافحتها، دراسة تحليلية مقارنة مجلة الميزان للدراسات الإسلامية و القانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن ، مجلد4، 2017.

**خامسا: قرارات الجمعية العامة**

5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989 و دخلت حيز النفاذ في 02 أيلول / سبتمبر 1990 وفقا للمادة 48 حيث قامت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتصديق على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي.

6. البروتوكول الغختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل اعتمدوا عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة و الخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000 دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

**سادسا: المواقع الإلكترونية**

7. لحماية الأبناء، منشور على tiأحمد@mame ،اتصالات الجزائر تطلق
تم الإطلاع عليه في تاريخ 2022/10/17، على الساعة www.startimes.com: rالموقع
.18:05

8. يونس عرب، تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية منشور على الموقع التالي:
تم الإطلاع عليه بتاريخ 16 ماي 2022 على الساعة www.wituarabic.org.16:15

9. مجلس الوزراء الداخلية العرب، المكتب العربي للشرطة الجنائية، منشور على الموقع التالي
، تم الإطلاع عليه في تاريخ 18 ماي 2022، على 10 سا و 15 د.www.haus.edu.ga

10. : كمال شحادة، حماية الأطفال في القضاء السيراني، منشور على الموقع التالي www.tra.gou.ib
تم الإطلاع عليه في تاريخ 17 ماي 2022 على الساعة 22 ساعة و 00د

11. نشرة جريدة أونش، جريدة منالإنترنت، من قبل برنامج سائس لحماية الإنسان، و تم توزيعها و ترجمتها إلى اللغة العربية عدد 55، منشور على الموقع التالي www.securingthehuman.org. تم الإطلاع عليه في تاريخ 16 ماي 2022 ، على الساعة 10 سا و 30د.

12. نورا مصطفى جبران، هل ينافسه التحرش الجنسي الاكتروني المباشر بين المتحرش و الصحية؟ جريدة الشرق الأويط، مقال منشور يوم الإثنين 2014/09/22، أطلع عليه يوم 2019/10/09 تم الإطلاع عليه في 2022/01/06.https://arabic.chh.com الموقع :

13. حسني ابراهيم عبد العظيم، التحرش الجنسي الإلكتروني و تراجع منظومة القيم في المجتمع العربي الحوار المتمدن، سنة 2013، httpm//www.m-ahewar.orgls-asp !aid=35 r

14. موقع https://www.sasapost.com تم الإطلاع عليه يوم 2022/01/06 على الساعة 20:43.

15. Rose (philipe) la criminalité informatique, que sais je 2011, édition p.u.f, paris, 1995.

16. vaferiekaiser,mémoire sur la protection des mineurs sur internet, lyon 2010.

17. http://www.icmec.org/wp-content/uploads/2016/02/child-porography-modelaw.bth-ed.final-linked.pdf

**الفهــرس:**

مقدمة ..... 1

الفصل الأول ..... 5

ماهية جرائم الإنترنت الماسة بالأطفال ..... 5

المبحث لأول : مفهوم جرائم الإنترنت الماسة بالأطفال ..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول : تعريف جرائم الإنترنت ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول : التعريف الفقهي..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني : التعريف القانوني ..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني : خصائص ومميزات فئات الجناة في جريمة الإنترنت الماسة بالأطفال ..... 9

الفرع الأول : خصائص جريمة الإنترنت الماسة بالأطفال ..... 9

الفرع الثاني : مميزات فئات الجناة في جريمة الإنترنت الماسة بالأطفال .. Erreur ! Signet non défini.

أولا : صفات التي يتميز بها الجناة في جريمة الإنترنت الماسة بالأطفال . Erreur ! Signet non défini.

ثانيا : تعدد أنواع الجناة في جريمة الإنترنت الماسة بالأطفال ... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الثاني : صور بعض جرائم الإنترنت الماسة بالأطفال .. Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول : جرائم مستمدة من الواقع .....14

الفرع الأول : جرائم التخويف والمضايقة عبر شبكة الإنترنت .... Erreur ! Signet non défini.

# الفهـــرس

الفرع الثاني : جرائم التحرش بالأطفال عبر شبكة الإنترنت ..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني : جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت. Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول : جرائم نشر و توزيع صور إباحية للأطفال..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني : جرائم التحريض على الفسق والفجور ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري ..... Erreur ! Signet non défini.23

الفصل الثاني ..... 27

تعدد المسؤولية و الآليات القانونية لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول : الآليات القانونية لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول : الآليات القانونية لحماية الأطفال على المستوى الوطني 29Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول : الدستور ..... 30

الفرع الثاني : قانون العقوبات..... Erreur ! Signet non défini.31

الفرع الثالث :قانون الإجراءات الجزائية ..... 32

الفرع الرابع : قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ..... 33

الفرع الخامس : قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها

33Erreur ! Signet non défini.....

المطلب الثاني : الآليات القانونية لحماية الطفل على المستوى الدولي ..... 35

الفرع الأول : الإعلان الدولي لحقوق الطفل 1924..... 35

الفرع الثاني : الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959.....37

الفرع الثالث : الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 .....39

الفرع الرابع : البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و إستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية لسنة 2002 .....39

المطلب الثالث : الآليات القانونية لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت على المستوى الإقليمي Erreur ! Signet non défini. .....

الفرع الأول : إتفاقية بوداسبيت 2001.....40

الفرع الثاني : الإتفاقية العربية الإقليمية .....42

الفرع الثالث : دور المنظمات الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية .....43

الفرع الرابع : دور المنظمات الإقليمية .....45

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية المقدرة لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت .....46

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية لمستخدمي نوادي الإنترنت و مزودي الخدمة .....46

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية لمستخدمي نوادي الإنترنت.....46

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لمزودي الخدمة .....47

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء و مالك الموقع عن المواد الإباحية.....49

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء عن المواد الإباحية.....49

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لمالك الموقع عن المواد الإباحية.....50

قائمة المراجع .....56

الفهرس ..... - 64 -